جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

إعداد الطالبتان:

1/ محجوب فهيمة

2/ نايلي آمنة

تحت إشراف

الدكتور: بوصنوبرة مسعودة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د.بوصنوبرة مسعودة	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د.حميداني محمد	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د.نويري عبد العزيز	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

مقدمة

□

مقدمة:

العلم وسيلة القلم الذي يعد سببا لكل معرفة وأساس كل ابتكار وإبداع لقوله تعالى " اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم،علم الإنسان ما لم يعلم،فالعقلانية لم تتوقف عن الإبداع منذ إن وجد الإنسان على هذه البسيطة ، فهي إلهام من الخالق الرحمن علم القرآن،خلق الإنسان علمه البيان .

أنعم الله على الإنسان بنعمة العقل والعلم،فعن طريقهما بدأ يطور أسلوب معيشته ، فبعد أن كان يعيش عصر الصيد ويعتمد على الرعي و الترحال، بدأ يعرف الزراعة وحياة الاستقرار، إذ استطاع بفضل ما يهديه إليه عقله من اختراعات وابتكارات من تخطي الصعاب التي واجهته منذ بداية وجوده في هذا الكون، فلولا الابتكار المستمر والتوصل إلى الاختراعات الحديثة، لا كانت الحياة جامدة،عقيمة لا جديدة فيها،ولا ضلت المجتمعات الإنسانية على بدائيتها،أدوات يدوية،وسائل نقل واتصالات بطيئة، طرق ووسائل علاج متخلفة لا تلاحق زيادة الأمراض والآفات الفتاكة .

لذا راح الإنسان يسابق زمانا لا يدرك نهايته،ويرسم وجوده من خلال البناء الحضري،إذ أنه لم يخلق في وسط مثالي دائم الأمان،بل وجد في وسط مضطرب ومتقلب،فكان بحاجة إلى خلق وسائل تمنع عنه المخاطر وتحقق له الطمأنينة في الوسط الذي يعيش فيه،لذلك يقال " الحاجة أم الاختراع "

فالاختراع سمة العصر،ومحور تقدمه وسر نجاحه ورخائه،وهو لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، فإذا كان هذا الأخير يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها ورخائها، فإن الابتكار الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، إذ من خلاله يتم إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حتى أصبحت درجة تقدم أي أمة تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة، وبقدرة أبناءه على الابتكار والإبداع وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري.

والابتكار مصدره الإنسان في أسمى مراتب الذكاء والتفكير الخلاق،ولا يتوفر هذا لكل إنسان بل يختص به أناس في كل عصر يحملون مشعل التقدم الحضاري، وذلك بتقديمهم أفكارا خلاقة في جميع فروع الأنشطة التي تلبي حاجة الإنسان والمجتمع،إذ يضيف هؤلاء المبتكرون ما تتفق عنه أذهانهم من اختراعات جديدة إلى تراث من سبقهم من المبتكرون على مر العصور،فيساهمون بذلك في دفع عجلة التقدم والازدهار والتطور الحضاري للمجتمعات في جميع دروب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

وبالمقابل كان من أولى واجبات الإنسانية أن تنزل ابتكارات المبتكرين منزل التقدير والاحترام،والاعتراف بفخر بأولئك الذين أسهموا في جعل الابتكار عنصرا جوهريا في المجتمع

وعليه فقد أصبح الاهتمام بالابتكارات ضرورة ملحة،خاصة في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا،وأن التفاوت في امتلاك الدول للابتكارات أضحى أساس تقسيمها إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف،وعلة تقدم الدول المتقدمة تكمن في كونها قد تنبهت منذ زمن طويل إلى أهمية العناية بأبنائها المبدعين والمخترعين،وضمان حمايتها لهم سواء بتقديم المساعدات المالية والمعنوية،أو بضمان التطبيق العملي لما حققوه من اختراعات في مجال الصناعة .

فالاختراعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالميدان الصناعي، والعالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد اكتشاف ابتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من استخدام قوى الإنسان والحيوان إلى استخدام قوى الآلة والطاقة .

نظرا لأهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي، كان لابد من كفالة الحقوق المترتبة عنها،وتنظيم العلاقات الاقتصادية بإيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعون في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة .

وإقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها تبدو مسألة جوهرية لدى كافة الدول حيث تجد تبريرها في أن المخترع الذي توصل إلى اختراعه بعد جهد كبير ونفقات باهظة في حاجة إلى حماية حقه في استغلال موضوع اختراعه،وذلك بمنع الغير من تقليد اختراعه أو إفشاء سره،واعتراف الدولة له بهذا الحق بمنحه شهادة أو وثيقة عن هذا الاختراع تخول له احتكار استغلال الاختراع مدة معينة .

غير أن الإقرار للمخترع بحقه في الاختراع وحمايته يقتضي أن لا يستأثر هذا المخترع باحتكار موضوع اختراعه إلى ما لا نهاية،بل لا بد من الأخذ في الاعتبار بعض الأوجه التي من شأنها أداء هذا الحق لوظيفته الاجتماعية، ودعم المصلحة الاقتصادية العامة،إذ يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة يسقط بعدها الاختراع في الملك العام،ويصبح مالا شائعا مباحا للجميع،حتى يستفيد المجتمع من هذا الاختراع في التقدم الصناعي والاقتصادي،كما أن ذلك يفتح الطريق أمام الغير في الإضافة والتحسين بالوصول إلى اختراع آخر أكثر تطورا من سابقه.

هذا ما سعت إلى تحقيقه مختلف التشريعات،بالتوفيق بين مصلحة المخترع في احتكار استغلال اختراعه مدة معينة،تكون كافية لتعويضه عن الجهد الذي بذله والمال الذي أنفقه،مع تقرير الحماية اللازمة له في هذا الاستغلال بتسليط عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه تقليد الاختراع واستغلاله دون موافقة صاحبه .

والجزائر كبقية الدول لها رهانات حقيقية في حماية الملكية الصناعية بجميع أنواعها،خاصة وأنها تطمع لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي،وهي مقبلة على الاندماج في النظام الدولي الجديد،مما يحتم عليها تحرير التجارة الخارجية،وقبول مبدأ عولمة المبادلات وما يتبعه من وجوب اعتماد المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية .

حيث أدركت الجزائر منذ الاستقلال أهمية التنظيم القانوني لبراءة الاختراع،فتم إصدار الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المتضمن تنظيمين الأول شهادات المخترعين للوطنيين،والثاني إجازات الاختراع للأجانب،حيث تضمن هذا الأمر أحكاما وقواعد هي في الواقع خليط بين مبادئ القانون الفرنسي لبراءات الاختراع الصادر سنة 1844 إلى آخر التعديلات اللاحقة به سنة 1953 والنزعة الاشتراكية التي كانت تنتهجها الجزائر اقتصاديا في تلك الفترة،فكان من الطبيعي أن تنعكس النزعة الاشتراكية على شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق الناشئة عنها .

إلا أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات والتوجه نحو اقتصاد السوق،استوجب ضرورة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق الناشئة عنها،وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات،الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

إلا أن هذه النصوص التي وضعت لتستجيب لمتطلبات فترة تعتبر بعيدة نسبيا، تبين عدم انسجامها مع الظرف الراهن،وبات من الضروري تحديثها في إطار النظرة الجديدة للإستراتيجية العالمية تطبيقا للاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة،ولاسيما اتفاقها المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الأدبية والصناعية TRIPS،لهذا تعين على التشريع الجزائري المعمول به في مجال حماية الاختراعات وهو المرسوم التشريعي 17-93 والذي صدر

قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة،واتفاقها الخاص بحقوق الملكية الفكرية،أن يكون مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية،لهذا فقد تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها من خلال الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع،والذي يعد المرجع الأساسي بما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها،وما حمله من تعديلات أساسية تتطابق مع أحكام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصناعية TRIPS،من خلال توسيع نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا، بما فيها مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والزراعية،وكذلك الكائنات الحية الدقيقة و التي كانت مستثنية في إطار القوانين القديمة .

إذ أصبح الأمر 07-03 موضوعا يتضمن الأحكام العامة المنظمة لبراءة الاختراع باعتبارها موضوع الحق في ملكية البراءة،ويحدد آثار الحق في ملكيتها من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها والالتزامات التي ترتبها على عاتقه،كما تضمنت طرق الحماية القانونية لهذا الحق على المستوى الوطني وهو محل دراستنا وعلى المستوى الدولي،إضافة إلى الأحكام التي تكفل الحماية القانونية لمصلحة المجتمعات العامة .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع من ناحتين، من الناحية النظرية،من خلال توضيح معنى براءة الاختراع وما يحيط بها من شروط قانونية لاكتسابها وما يترتب على منحها من آثار فإجراءات الحصول على براءة الاختراع معقدة تتطلب مساهمة أشخاص مؤهلين أو على الأقل على علم بالتقنيات الضرورية خاصة لإنجاز وصف الاختراع بصفة قانونية

أما الأهمية العملية لموضوع الدراسة،فتكمن في ارتباط الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وكذا التصرفات العقدية، حيث يعتبر انعكاس لتعدد طرق الإنتاج والتوزيع، ويستجيب القانون لهذه التطورات كونه المؤشر الأول لتوجيهها،ويتجسد الاعتداء في كل الأفعال التي تنتهك هذا الحق دون إذن وقد يتخذ أشكالا عديدة كالتقليد، أين أرهقت هذه الاعتداءات اقتصاديات أغلب الدول، فقد شملت هذه الظاهرة جميع المنتجات فأصبح كل مكان في العالم لا يخلو من المنتجات المقلدة مما أثر سلبا على عمليات الاستثمار،ودفع بالمبدعين للمطالبة بنظام قانوني مستقل عن قانون

العقوبات، وتجنيد كل الوسائل لمحاربة هذه الظاهرة وتشديد العقوبات لمتابعة القائمين بهذه العملية الإجرامية ، هذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءة الاختراع

أسباب اختيار موضوع الدراسة

تتلخص الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع في ما يلي

- أهمية الموضوع في حد ذاته كونه من الدراسات الجديدة نسبيا،والرغبة في محاولة الكشف عن الجديد والنقص في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع
- النقص في تناول الموضوع بالشروحات الكافية له، إذ من خلال المطالعة للمراجع لم نجد مراجع كافية متخصصة تخصصا مباشرا في هذا الموضوع خاصة منها المراجع الوطنية
- الميل والرغبة في دراسة الموضوع
- إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص في الموضوع،قد يساعد باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة .

أما الدوافع الموضوعية لدراسة موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع فتتمثل في :

- أهمية الموضوع بالنسبة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول،أين أصبح لزاما على الدول النامية أن تخوض مسار الدول المتقدمة،سواء بتشجيع المخترعين،أو نقل التكنولوجيا بالوسائل القانونية المشروعة،وإلا بقت متخلفة وتابعة لها وتحت سيطرتها .
- بحث الأحكام المنظمة للحماية القانونية لبراءة الاختراع،وإبراز التعديلات التي أدخلها الأمر 07-03 على الإطار التشريعي لحماية الملكية الصناعية في الجزائر بصفة عامة، ولا سيما في مجال حماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها

صعوبات الدراسة

وللإشارة فقد صادفتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث يمكن إجمالها في ما يلي :

- تشعب الموضوع وحداثته
- قلة المراجع الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع رغم توفرها في الكثير من القوانين المقارنة،وقلة الدراسات المتخصصة في موضوع براءة الاختراع في القانون الجزائري رغم أهميتها العلمية .

- غياب تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال وما يبرر هذا الغياب حسب رأينا ليس عدم اهتمام القضاء الجزائري بهذا الموضوع،بل حداثة الفكرة وعدم تصدي المحاكم للنزاعات المتعلقة بهذا الموضوع .

الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،فبعد البحث تبين وجود عدد قليل من البحوث التي تتقارب في الغايات وموضوع هذا البحث،وفي ما يلي أهم الدراسات

- العمري صالحة،الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 تناولت فيها الحماية القانونية للملكية الصناعية بصفة عامة من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين تطرقت في الفصل إلى كيفية اكتساب حقوق الملكية الصناعية الحماية القانونية وآثارها وتناولت في الفصل الثاني الطرق القضائية لممارسة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية
- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2013 حيث قسم الموضوع إلى ثلاثة فصول تناول في الفصل الأول حق ملكية براءة الاختراع وأثاره ، وتطرق في الفصل الثاني إلى حماية حق ملكية براءة الاختراع أما الفصل الثالث تطرق إلى قيود حق ملكية براءة الاختراع

الإشكالية

يعتبر موضوع حماية براءة الاختراع هاما جدا بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة خاصة والتنمية الاجتماعية بصفة عامة في ظل اقتصاد عالمي قائم على المعرفة بكل ما تحمله من ابتكار واختراع وإبداع،وهي حماية مبررة لمتطلبات تشجيع وترقية الابتكار في المجتمع،كما يرجع سبب هذه الحماية إلى المكانة التي تحتلها براءة الاختراع ضمن التشريعات القانونية،حيث أصبحت شرطا مسبقا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،خاصة في إطار سياسة مكافحة التقليد الذي هو في تزايد مستمر،والذي يشكل عائقا أمام حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر،وقد تكون حلولا مطلوبة لتحقيق التنمية .

وانطلاقا مما تقدم،فإن موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع يثير الإشكالية التالية :

ما هي السبل والآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية براءة الاختراع ، وما مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع ؟

و بدورها تتفرع إلى إشكاليات ثانوية :

- ما المقصود بالاختراع و براءة الاختراع ؟
- كيف تكسب براءة الاختراع ؟ و ما هي الآثار المترتبة عن اكتسابها ؟
- ما هي صور حماية براءة الاختراع ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات فقد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول القواعد المنظمة لبراءة الاختراع،وخصصنا الفصل الثاني لصور حماية براءة الاختراع،وأنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والاقتراحات .

المنهج المتبع

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي،مع الإشارة أحيانا للنظم القانونية المعمول بها في بعض الدول العربية والقانون الفرنسي على اعتبار أن الدراسة المقارنة لها دور ضروري لبيان موقف المشرع الجزائري .

□

الفصل الأول

القواعد المنظمة لبراءة الاختراع

□

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها،وتشكل حجر الزاوية في أي تطور وتفتح في مختلف مجالات الحياة وقد ازدادت أهمية براءة الاختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات،الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة،هذا ما جعل دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة .

ولضبط ماهية براءة الاختراع تناولنا مفهوم براءة الاختراع في (**المطلب الأول**) وشروط منحها في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع

الفكرة لصيقة بصاحبها فلا تنفصم عنه أبدا وفي أي صورة كانت،وهي تعطي لصاحبها حقا معنويا وحقا ماديا،ومنه يصبح من حق كل من توصل إلى اختراع الحصول على براءة الاختراع،ولذا تم دراسة هذا المطلب من خلال تعريف براءة الاختراع في (**الفرع الأول**) وطبيعتها القانونية في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع

لن يتضح المقصود ببراءة الاختراع وضوحا يميزها عن غيرها من التعبيرات القانونية والاقتصادية قبل تعريف الاختراع،فبدون اختراع لا وجود للبراءة،لذا رأينا ضرورة تحديد مفهوم الاختراع وبيان صوره .

أولا : تعريف الاختراع

من الجدير بالذكر أن تعريف الاختراع له أهمية كبيرة،للتمييز بين الاختراع وبراءة الاختراع،حيث أنه كثيرا ما يتم الخلط بينهما[1]،ولكن لا يوجد تعريفا موحدا للاختراع، بل هناك العديد من التعريفات اللغوية والفقهية والتشريعية سنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر .

أ- التعريف اللغوي

[1]- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة لأولى ، 2009 ، ص 17

الاختراع لغة،هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته،أو بالوسيلة إليه،وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا،أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا [2]

فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعملي،يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية،ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا [3]

ب-التعريف القانوني :

الاختراع قانونا هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي،سواء كان ذلك الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق ووسائل مستحدثة أو هما معا [4].

وعرفه القانون الأردني في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 على أنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات "[5].

عرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي،سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثه أو بهما معا" [6].

أما المشرع الجزائري عرفه في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 07-03 على أنه " فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية "[7]

ج - التعريف الفقهي :

عرف الاختراع فقها بأنه " نتاج للعقل الذي يتوصل إلى شيء جديد في المجال الصناعي "[8]

« L'invention comme une œuvre l'esprit qui aboutit a quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie »

---

[2]- **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي** ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 ، ص 67

[3]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2012 ، ص 22

[4]- **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي** ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 87

[5]- **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 63- 64

[6]- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 61 لسنة 1935 المعدل بقانون رقم 65 لسنة 1970.

[7]- المادة 2 من الأمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003 ، ص 28

[8]- **Yves Marcelin,** Droit et Pratique des Brevets D'invention, J.Delmas , Paris , 2emme édition ,1972 P2

عرف بأنه " إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه مجهولا وغير ملحوظ وجوده[9]

وعرفه جانب من الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم "النشاط الإختراعي "L'activité Inventive بقوله " الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان،ولا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمر غير بديهي عند رجل المهنة أي رجل الحرفة "[10]

بالتمعن في مختلف التعريفات السابقة، نجد بعضها يرتكز على الناحية الابتكارية والإبداعية ولا يلتفت إلى أهمية الاختراع في المجال الصناعي، بينما ترتكز بعضها على الناحية الصناعية وأهمية الاختراع في المجال الصناعي والمنفعة المتوخاة من وراء ذلك، إذ أن الاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح صاحبه براءة،حيث سنجد من شروط الاعتراف بالاختراع قانونا وإعطاء صاحبه شهادة رسمية بهذا الاعتراف أن يكون له قابلية للتطبيق الصناعي وتحقيق فائدة من وراءه، وهو نفس المسار الذي سلكته المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo[11]

ما يمكن استخلاصه مما سبق،أنه وفي ظل تغير الظروف التكنولوجية والعلمية التي يرتبط بها الاختراع وتشعب هذه العملية،وتعدد مجالاتها وصورها،فإن وضع تعريف موحد للاختراع وتحديد ما يعد اختراعا من الأمور المهمة،إلا أن ذلك لا يجعلنا نتجاهل مدى أهمية وضع تعريفا للاختراع على الرغم من صعوبته لما له من ايجابيات منها تقديم خدمة للقاضي الذي عليه تكييف طبيعة المسألة المعروضة أمامه ما إذا كانت تتعلق مثلا بإبطال براءة الاختراع،حيث ستكون نقطة البداية بالنسبة له هو تحديد ومعرفة هل موضوع البراءة التي بين يديه تشكل اختراعا بالمعنى القانوني أو شيئا آخر.

---

[9]- **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي للطباعة ، القاهرة ، 1967 ، ص 43

[10]- **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران 2006 ، ص 13

[11]- الويبو إحدى وكالات الأمم المتحدة والمختصة بحماية الملكية الفكرية ،مقرها بجنيف ولقد وضعت هذه المنظمة قانونا نموذجيا لبراءة الاختراع لتسترشد به الدول النامية

ثانيا: صور الاختراع

يأخذ الاختراع صورا عدة،فقد يؤدي إلى نتاج صناعي جديد،وقد يؤدي إلى طريقة صناعية جديدة كما يؤدي إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة،وعليه يمكن رد الصور التي يظهر فيها الاختراع في حيز الوجود إلى الصور التالية :

أ- اختراع منتوج جديد

بمعنى أن يتضمن الاختراع منتوجا صناعيا جديدا لم يكن موجودا من قبل وله ذاتية خاصة به تميزه عن غيره من الأشياء الموجودة قبله والمماثلة له [12].

استقر الفقه في الملكية الصناعية على أن استبدال مادة بأخرى في تكوين الإنتاج الصناعي الجديد لا يعتبر من قبيل الاختراع [13]،وذلك إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة المستبدلة والتي كانت معروفة من قبل،كاستبدال مادة الخشب بمادة الحديد في صنع آلة أو جهاز معين للاستفادة من خواص الحديد أو استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك للاستفادة من خواص هذه المادة الأخيرة في صناعة معينة [14].

وعليه متى توافرت الشروط القانونية لصدور براءة الاختراع للمنتوج الصناعي الجديد استحق صاحب البراءة حق احتكار صنع المنتوج الجديد، ويمنع الغير من صنع نفس المنتوج، ولو كان ذلك بطريقة أو وسيلة أخرى [15].

ب- اختراع طريقة صنع جديدة

الأمر في هذه الصورة لا يتعلق بإنتاج شيء جديد لم يكن معروفا من قبل،بل يتعلق باختراع طرق أو وسائل صناعية مستحدثة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل،فالابتكار يرد على التصنيع أو الوسيلة وحدها دون المنتوج الذي يكون معروفا والتي تسمح الوسيلة بإنتاجه،ويمنع الغير استعمال هذه الطريقة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها دون رضاه،ولكن لا يمنع الغير من ابتكار طرقا أخرى للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة .

ج- اختراع تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة

---

[12]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 26

[13]- **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 69

[14]- **نعيم أحمد نعيم شنيار**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 95

[15]- المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

ينحصر الاختراع في هذه الصورة في التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة،وبعبارة أخرى فإن موضوع هذه الصورة ينصب على استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة[16] مثل الكهرباء وسيلة معروفة ولكن استخدامها في نقل الصوت بطريق الراديو أو التلفزيون جديد فهذا استعمال لوسيلة معروفة في إحداث نتيجة جديدة هي نقل الصوت [17].

د- اختراع تركيب صناعي جديد

ينصب الاختراع في هذه الصورة على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة،أين تبرز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معا بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة ومختلفة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب [18]، بمعنى أنه لا يعتبر تركيب جديد متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقلة عن هذه العناصر [19].

ثالثا : تعريف البراءة

البراءة لغة من برأ، يبرأ، برءا، برأ الله الخلق : أخرجهم من العدم فهو بارئ ، قال تعالى " ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها " [20]، والبراءة هي السلامة من العيب أو الذنب ، وقيل البراءة : الاعذار والإنذار، قال تعالى " براءة من الله ورسوله " [21]

كما تعرف براءة الاختراع من زاويتين، أولا من حيث كونها أداة لحماية الاختراع والمخترع، وثانيا من حيث الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوثائق .

أ- براءة الاختراع كأداة حماية

هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا[22].

كما تعرف بأنها " شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة " [23].

---

[16]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 29

[17]- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 100

[18]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 30

[19]-**Albert Chavannes et Jean Jacques Burst**, Droit De La Propriété Industrielle ،Dalloz Delta, France 5Emme édition , 1998, P 77

[20]- صورة الحديد ، من الآية 22

[21]- صورة التوبة ، الأية 1

[22]- **ريم سعود سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية قي ضوء منظمة التجارة العالمية wito"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 84

كما عرفت البراءة على أنها " وثيقة صادرة عن سلطة عامة على اختراع معين، تخول حاملها احتكارا مؤقتا لاستغلال هذا الاختراع،والقانون ينظم الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على هذه الوثيقة،والمحتوى،ومدة الاحتكار" [24] .

« Le brevet d'invention est un titre délivré par une autorité publique, portant sur une invention particulière et conférant a son titulaire un monopole temporaire d'exploitation de cette invention ,la loi réglant les conditions de fond et de forme d'obtention de ce titre , le contenu et la durée de ce monopole »

عرفت أيضا بأنها " اعتراف للمخترع من طرف المجتمع أو الدولة بأنه قدم ابتكارا جديدا، هذا الاعتراف يمنحه حقا حصريا بالاستثمار والاستغلال مقابل الكشف عن اختراعه بعد فترة معينة تختلف من دولة لأخرى، ويعتبر هذا الحق الحصري عبارة عن حق الملكية المتضمن المعرفة التكنولوجية، ويبدأ حق التملك القانوني منذ استلام براءة الاختراع " [25].

ويقصد بالبراءة أنها سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو معهد الملكية الصناعية،حسب نظام كل دولة يمنح لطالبها بناءا على طلب يودعه لديها مرفقا بوصف تقني وبياني للاختراع وتحمي هذه البراءة الاختراع، وتخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر بعشرين سنة [26].

عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على أنها " حق استئثاري " يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، تتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة "[27].

---

[23] ـ **علي نديم الحمصي** ، الملكية التجارية والصناعية " دراسة مقارنة "، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 232

[24] - **Fabienne BRISON et autre** , Les Droits Intellectuels, Larcier, Bruxelles ,2007, p 257

[25] ـ **حساني علي** ، براءة الاختراع " اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2010 ، ص33

[26] ـ **عجة الجيلالي** ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، 2012 ، ص 265

[27] ـ الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int,, تاريخ الزيارة 2014/3/10

أما المشرع الجزائري فقد جاء في نصوصه القانونية المستحدثة بتعريف البراءة كالآتي " هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع " [28].

إن المشرع الجزائري في القانون القديم الأمر رقم 66/54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع [29] الذي ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[30] فرق بين براءة الاختراع وشهادة المخترع، ويطلق على البراءة أحيانا إجازة الاختراع .

نستنتج من مجمل هذه التعاريف أن البراءة وسيلة قانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة،هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها،وما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع والاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه أو لمن يريده هذا الأخير،وبعبارة أخرى البراءة هي التي تمنح الاختراع الحماية المدنية والجزائية لأنها تعني توفر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون والتي سنتطرق لها لاحقا.

ب-الخصائص القانونية لبراءة الاختراع

من خلال التعريفات السابقة لبراءة الاختراع نستنتج أنها تتميز بعدة خصائص قانونية،تتمثل في أنها من المنقولات المعنوية،وهي حق مؤقت وهي قابلة للتصرف والحجز عليها، ونتناول بالتحليل هذه الخصائص كما يلي :

1- البراءة من المنقولات المعنوية

تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا وذلك بإمكانية استثمار الفكرة المحتملة بالاختراع صناعيا،فهي أقرب للمنقولات المعنوية كونها تنطوي على هذين الحقين [31] ومهما يكن من خلاف بين الفقهاء،فإننا نجد جل القوانين التي تنظم براءة الاختراع تعترف بحقوق المخترع وحمايتها من التعدي، حيث نجد أن المشرع الجزائري في المواد 8، 10، 11، 12 وما بعدها من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع يمنح المخترع حقا أدبيا في نسبة اختراعه إليه دون غيره .

2- البراءة حق مؤقت

---

[28] - المادة 2 الفقرة الثانية من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[29] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19، صادرة في 8 مارس 1966

[30] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81، مؤرخة في 8 ديسمبر 1993

[31] - **ريم سعود سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، المرجع السابق، ص 90

إن براءة الاختراع حق مؤقت،إذ تمنح البراءة للمخترع كي تحمي اختراعه لمدة معينة، وبعد ذلك تزول الحماية ويصبح الاختراع متاحا للجميع،والسبب في جعل براءة الاختراع مؤقتة يرجع إلى عدة أمور أهمها جعل الاختراع متاحا للجميع بعد إعطاء المخترع مدة كافية لاستغلاله وهذا يعتبر في صالح المجتمع، اذ أنه ليس من المعقول منح حماية دائمة،لأن ذلك لن يساهم في تطور المجتمع إذا بقي الحق في الاستغلال مقتصرا على المخترع للأبد،فالموازنة بين حق المخترع وحق المجتمع تتطلب جعل البراءة مؤقتة هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فان من أهم أسباب تأقيت البراءة هو أن عنصر الجدة الذي يعتبر جوهريا في أي اختراع لن يستمر إلى الأبد، إذ يفقد الاختراع هذا العنصر مع مرور الزمن، والقانون الجزائري وانسجاما مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر عام 1966 وكذا اتفاقية تربس فقد حدد هذه المدة بعشرين سنة (20 سنة) ابتداء من يوم إيداع الطلب[32].

لا بد من التأكيد على أن الذي ينقضي هو الحق في استغلال الاختراع،وذلك لتمكين المجتمع من الاستفادة من هذه الاختراعات وتشجيعا للمبدعين للمزيد من الاختراعات،أما حق انتساب الاختراع للمخترع فإنه يعد من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخصه،وهو حق دائم كونه يتعلق بالفكرة الإبداعية التي تنسب إلى صاحبها، وهذه الفكرة لا تنقضي ولا تموت بموت صاحبها وحتى خلفه ونسله كله وعلى سبيل المثال لا نزال نذكر مخترع جهاز الهاتف " Graham Bell" .

3- قابلية البراءة للتصرف والنقل

الحق في ملكية البراءة من الحقوق المالية التي تدخل في نطاق الذمة،وهذا الحق المالي يخول مالك البراءة التصرف فيها،إذ تجيز جميع القوانين ومنها القانون الجزائري التصرفات القانونية التي ترد على البراءة كالبيع أو الترخيص أو التنازل أو الرهن، وكما ينتقل هذا الحق بسبب الوفاة بطريق الميراث أو الوصية طبقا لنص المادة 36 من الأمر 07-03،وكل هذه التصرفات يجب قانونا أن تثبت كتابيا وتسجل في دفتر البراءات وإلا كانت باطلة ، أي لا تكون نافذة في حق الغير إلا من تاريخ تقييدها في سجل البراءة والإعلان عنها في النشرة الخاصة .

4- قابلية البراءة للحجز

[32] - المادة 9 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

بما أن البراءة مال منقول،فهي تعتبر جزءا من الضمان العام للدائنين،ويجوز لهم أن يستصدروا حكما بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها،ولصحة إجراء الحجز ألزم المشرع تسجيله في سجل الاختراعات متضمنا جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات والحجز الذي يوقع على البراءة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع،وسوف نتناول في هذا الفرع مختلف الآراء الفقهية وأسانيد كل رأي، وكذا موقف المشرع الجزائري منها .

أولا : البراءة منشئة لحق المخترع

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البراءة عملا منشئا لحق المخترع في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة [33]، فهذا الحق لا ينشأ بمجرد اكتشافه لابتكار معين،وإنما ينشأ بمجرد حصوله على البراءة،فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة،ففي الفترة السابقة التي تقع بين الاكتشاف والاختراع وبين إعلانه لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه ولا يستطيع التمتع بالحماية التي يرتبها القانون مهما طالت تلك الفترة[34] .

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه وقبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه [35]، وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة،غير أن هذا التنازل لا ينصب على حق ملكيته للاختراع، بل هو تنازل عن مجرد حق في طلب البراءة،وأيضا الحق في سر الاختراع[36]، ومن يتلقى هذا الحق سواء ورثة المخترع أو المتنازل إليه إنما يتلقى مجرد سر الاختراع يمكنه من المطالبة بالبراءة أمام الجهات المختصة،وإذا قام المخترع باستغلال اختراعه في الفترة السابقة على حصوله على البراءة واستفاد ماليا من ذلك دون البوح بسر الاختراع للغير،فإنه يعتبر مستغلا لسر الاختراع وليس مستغلا لحق ملكية صناعية،وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية من اعتداء الغير عليه، وفي هذه المرحلة إذا تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة

---

[33] ـ **سميحة القليوبي**، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 24

[34] ـ **نعيم أحمد نعيم شنيار**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 41-42

[35] ـ **حساني علي** ، براءة الاختراع " اكتسابها وحمايتها القانونية " ، المرجع السابق ، ص 34

[36] ـ **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 26

عن نفس الاختراع فالأولوية له في الحصول على البراءة، طالما لم يتوصل إلى هذا الاختراع من خلال علاقته بالمخترع الأول [37].

ثانيا : البراءة كاشفة لحق المخترع

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن البراءة كاشفة لحق المخترع مستندين في ذلك على أن دور الإدارة يقتصر على فحص الاختراع من الناحية الشكلية، أي فحص صحة الطلب من حيث توفر الشروط الشكلية التي رسمها القانون، دون فحص صحة الطلب من حيث شروطه الموضوعية، ولذا فإنه من شروط منح البراءة حسبهم إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع، وتقديم الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع، وبالتالي فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة، بل تقع كل المسؤولية على مقدم الطلب،حيث تقوم الإدارة بفحص الاختراع ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته،وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع.

ثالثا : البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة

يرى أنصار هذا الرأي بأن البراءة ما هي إلا عقد بين الإدارة والمخترع، إذ تجد مصدرها في اتفاق إرادتين[38]، ويؤسسون وجهة نظرهم على أن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراعه فإن إرادته تتجه إلى الكشف عن اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، وبالمقابل إرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية،ويستند أنصار هذا الموقف في ذلك على أن الإدارة وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية لتقييم الاختراع، إلا أنه بإمكانها رفض منح البراءة إذا لم تتوفر إحدى الشروط الشكلية المقررة قانونا، وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع، وهذا الرأي هو السائد في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني [39].

رابعا : البراءة قرار إداري

---

[37] - **ريم سعود سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، المرجع السابق ، ص 86

[38] - **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18

[39] - **سمير جميل حسين الفتلاوي** ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1984 ، ص 22-23

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل في صورة قرار إداري بمنح شهادة رسمية للمخترع[40]، فالقانون يلزم الإدارة منح البراءة متى توافرت الإجراءات والشروط المطلوبة قانونا،وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة، وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحيته للاستغلال الصناعي [41].

وحجتهم في ذلك أن النظرية التقليدية تقوم أساسا على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين أطراف العقد، في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع، كما أن العقد يقوم على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين، وهذا غير متواجد بالنسبة للبراءة، كما أن العقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول، بينما لا يكون ذلك في البراءة، فبعض الآثار تحسب من تاريخ إيداع الطلب كحق الحماية المؤقتة وحساب مدة الحماية لاستغلال واحتكار الاختراع ،فالإدارة والمخترع على حد سواء مقيدان بفحوى الأحكام القانونية، مما يستوجب على المخترع استيفاء كافة الشروط القانونية، ويجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة متى توافرت هذه الشروط ،فهذه الشروط ملزمة للإدارة والمخترع فلا يملك أي طرف البحث بها وتجاوزها [42].

زيادة على ذلك فإن الإدارة وفي أحوال معينة مقررة قانونا تستطيع سحب البراءة من مالكها بدون موافقته ومنح ترخيص للغير باستغلالها وهذا يظهر في حالة الترخيص الإجباري مما يؤكد أن البراءة قرار إداري يتمثل في صورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة.[43]

---

[40] - **ريم سعود سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، المرجع السابق ، ص 89

[41] - **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،2013 ، ص 51

[42] - **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 19

[43] - **ريم سعود سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 89

- **موقف المشرع الجزائري**

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري،وبالرجوع إلى القانون المتعلق ببراءة الاختراع،فإن الإدارة تسلم السند (البراءة) إلى المخترع الذي يكون طلبه مستوفيا كافة الشروط القانونية دون فحص سابق وتحت مسؤولية الطالب، ومنه فإن الإدارة ملزمة فقط بمراقبة الطلب من الناحية الشكلية حيث يجب أن يتضمن عدة وثائق [44]،ولهذا يحق لها إذا كان الطلب غير صحيح إعادة الملف للطالب أو وكيله ودعوته لتصحيحه خلال مدة شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة، كما يحق للإدارة رفض الإيداع إذا كان الإنجاز مستبعدا من مجال تطبيق النص القانوني،وبناءا عليه تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أنجز من قبل شخص، شريطة أن يكون مستوفيا كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع ويترتب على ذلك أن البراءة هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI[45].

المطلب الثاني: شروط منح البراءة

الحقيقة أن الاختراع لا تتم حمايته بشكل قانوني إلا بتوفر مجموعة من الشروط في الاختراع موضوع الحماية مع إتباع الخطوات اللازمة أمام الجهة المختصة .

وعليه سنقوم بدراسة شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة،الموضوعية (**الفرع الأول**) والشكلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

أورد المشرع الجزائري في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ثلاث مواد توضح فكرة الاختراع والشروط اللازم توفرها في الاختراع [46]، ويتضح من هذه المواد أن الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على البراءة تتمثل في أربع شروط وهي :

---

[44] - المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 07- 03 المتعلق ببراءة الاختراع

[45] - **حساني علي** ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية ، المرجع السابق ، ص 39

[46] - المواد 3 ، 4 ، 6 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

أولا : شرط النشاط الابتكاري

بينت المادة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع أنه لا يكفي لمنح المخترع حماية قانونية أن يكون قد توصل إلى ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، وإنما لابد أن تتضمن الفكرة محل الحماية نشاطا إختراعيا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط النشاط الاختراعي كشرط مستقل، وبهذا يكون قد أخذ في تحديد معنى الابتكار بما قدمه معهد القانون المقارن بميلانو [47]

وبمقتضى تطلب توافر النشاط الاختراعي في الفكرة محل الحماية القانونية ضرورة أن تكون الفكرة على درجة من الأصالة، وأن لا تكون نتيجة واضحة للحالة الفنية السابقة، أي توفر ما يسمى باللابداهة فتتضمن حلا لمشكلة تقنية موجودة ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 5 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع [48].

وعلى ضوء أحكام القانون المتعلق بحماية الاختراع فإن المشرع الجزائري اعتمد صورتان للاختراع وهما ابتكار منتوج جديد وابتكار طريقة صنع جديدة [49] وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع " ويستخلص من دراسة الصور التي يتضمنها الاختراع والذي يكون محلا للحماية القانونية أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون لموضوع الاختراع صلة بشيء مادي ملموس، وبالتالي لا يعد من قبيل الاختراع كل ما يتصل بشؤون معنوية غير مادية [50] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 7 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت على ما يلي : " لا يعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر :

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات العلمية والمناهج الرياضية

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي

3- المناهج ومنظمات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير

4- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة ومناهج التشخيص

5- مجرد تقديم المعلومات

6- برامج الحاسوب

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض "

---

[47] - **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، 1983، ص 83

[48] - تنص المادة 5 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية "

[49] - سبق التطرق لهما

[50] - **سمير جميل حسين الفتلاوي** ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1988، ص

ثانيا : الجدة

بعد أن اشترطت المادة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع أن يكون الاختراع جديدا تقضي المادة 4 منه بأن الاختراع يعتبر جديدا إذا لم تشمله حالة التقنية القائمة بقولها " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى ..."

يستخلص من نص المادة أن المقصود بالجدة إيجاد شيء مادي لم يكن موجودا من قبل، وله خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة له فلا يختلط بما يشبهه بأن تكون له ذاتيته الخاصة [51].

حسب المادة 4 السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة،بمعنى أنه لا يكون الاختراع قد أذيع السر عه في أي وقت من الزمان،وفي أي مكان،سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها قبل تقديم طلب براءة الاختراع عنه،أو تاريخ المطالبة بالأولوية .

تقاس جدة الابتكار في القانون الجزائري بالنظر إلى الحالة التقنية ويقصد بهذه الأخيرة حسب المادة الرابعة،كل ما يصل إلى العموم أي كل ما صار في متناول الجمهور سواء بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى من معلومات ومعارف تمكن رجل المهنة من القيام بها دون أي عناء [52]

ويعتبر الاختراع فاقدا للجدة إذا سبق صدور براءة اختراع أو تقديم طلب الحصول عليها عن ذات الاختراع،أو إذا نشر في كتاب أو مجلة أو في مؤتمرات علمية أو محاضرات أو مواصفات شفوية،أو تم استعماله بشكل يسمح ببيان عناصره الجوهرية،وإشاعة محتواه، إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالات لا يفقد فيها الاختراع جديته وهي :

أ- إفشاء سر الاختراع دون رضا صاحبه

أي إذا تم كشف الاختراع قبل تقديم طلب الحماية نتيجة تعسف[53] من الغير إضرارا بصاحب الاختراع أو ذويه أو الشخص الذي عينه لتقديم الطلب أو بسابقه في الحق، وطبقا للمادة 14 من الأمر

---

[51] - **عباس محمد حسني** ، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 55

[52] - هذا ما نصت عليه الماد 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

[53] - هو كل إخلال بواجب كتمان سر الاختراع أو التزام قانوني ، أو التزام اتفاقي أي خيانة الثقة

03-07 هو كل شخص قام عن حسن نية بصنع الاختراع أو استعماله أو قام بتحضيرات جادة لذلك عند تاريخ إيداع طلب الحماية أو الأولوية

ويجب على ضحية التعسف أن يقدم طلبا لحماية اختراعه خلال 12 شهرا، لأن الاختراع لا يحتفظ بجدته إلا إذا تم الكشف التعسفي خلال 12 شهرا قبل تقديم طلب الحماية أو الأولوية .

ب-كشف الاختراع بفعل صاحب الاختراع أو سابقه في الحق

يجب على صاحب الاختراع أن يحافظ على سر اختراعه ما دام لم يقدم طلب لحمايته للحفاظ على جدته،غير أنه يجبر في بعض الحالات على كشف اختراعه مع ذلك يحتفظ هذا الأخير بجدته، وهذا في الحالات التالية:

1- الكشف السري

كالتجارب التي يقوم بها قبل إنجاز الاختراع أو الاشهارات التي يجب عليه القيام بها لجلب الأموال اللازمة لإتمامه، ويلجأ في الغالب إلى الاتفاق مع الأشخاص الذين تعرفوا على الاختراع .

2- النشر في المعارض الدولية

تعرف المعارض الدولية بأنها " كل تظاهرة يتمثل هدفها الرئيسي في تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوصل إليها الإنسان لتلبية احتياجات الحضارة، وإبراز التقدم المحقق والأفاق المستقبلية في فرع أو عدة فروع من النشاط الإنساني" [54] وقد نصت عليها المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية .

فإذا تم إيداع الطلب في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، لا يعتبر الاختراع فاقدا لشرط الجدة،وذلك لمنح شهادة ضمان حماية الاختراع بعد العرض،إذ يستفيد من حق الأولوية [55].

3- مواعيد الأولوية

[54] - **فرحة زراوي صالح** ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 65
[55] - المادة 24 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

يجوز للمخترع الذي أودع طلب في دولة أجنبية عضو في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أن يقدم طلب حماية اختراعه في الجزائر خلال 12 شهرا من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي استنادا إلى مبدأ الأولوية[56] والأسبقية الاتحادية الذي قررته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وإلا سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر بحيث يجوز لأي شخص آخر تقديم طلبات بشأن الاختراع في الدول التي يريدها.

ثالثا : قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أن يؤدي تطبيق الاختراع إلى تحقيق نتيجة صناعية بحيث ينتج عن ذلك حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة علمية، وتشكل هذه النتيجة أثرا ماديا ملموسا[57]، فلا يكفي لمنح براءة اختراع نظرية علمية دون أن تتضمن تطبيقا صناعيا [58]،وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 6 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

فالشرط من هذا القبيل ليس معناه أن يكون موضوع الاختراع قابلا للتصنيع فقط،بل أن هذا المعنى ينسحب أيضا على إمكانية استعمال الاختراع في الصناعة والزراعة بمختلف أنواعها[59] يتم تطبيقها صناعيا فتؤدي إلى نتيجة عملية ، وبالتالي تستثنى باقي الابتكارات غير القابلة للتطبيق الصناعي والتي لا تكون نتائجها صناعية كالاختراعات النظرية والاكتشافات العلمية التي يكون موضوعها مجرد مبادئ وأفكار نظرية [60]، إذ تبقى مجرد ملكية علمية [61] غير قابلة لاستحقاق سند الحماية،ما لم يصاحبها تطبيق في مجال الصناعة .

رابعا : مشروعية الاختراع وعدم مخالفته للنظام العام

---

[56] - تنص المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 على ما يلي " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع ، يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الاختراع

[57]- **محمود إبراهيم الوالي** ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 43

[58]- **عباس محمد حسني** ، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 73

[59]- المادة 3/1 من اتفاقية باريس تنص على أنه " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية ..."

[60]- المادة 8 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[61]- **محمد حسنين** ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 138

هي تلك الاختراعات التي يؤدي استغلالها على الإقليم مخالفة للآداب والنظام العام، أي أنه يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة للمجتمع سواء من الناحية الصحية للأشخاص والحيوانات، أومن الناحية الطبيعية البيئية كالحفاظ على النباتات بصفة عامة [62]، وقد نصت على هذا الشرط المادة 8 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، فأي اختراع يستخدم لأغراض غير مشروعة يستبعد من الناحية القانونية على الرغم من توفر الشروط الأخرى ،وذلك مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع كتصنيع آلة أو لتزييف الأوراق النقدية، أو لفتح الخزائن الحديدية، أو اختراع طريقة لحفظ الأغذية باستخدام مواد مضرة بالصحة ومنه فإن طلب الحماية يكون باطلا ويجوز لأي كان أن يطلب إبطاله بدعوى قضائية،كما يجوز للمحكمة أن تبطلها من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام [63].

وما تجدر الإشارة إليه أنه كان يجري العمل سابقا على حظر منح براءات الاختراع عن الاختراعات المتعلقة بالمواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية، إلا أن هذا الحظر لا ينطبق على الطرق المستعملة للحصول على هذه المواد [64]،والعلة من استبعاد المشرع الجزائري للمواد الصيدلانية والغذائية من نطاق الحماية هي رغبته في عدم إقامة احتكارات في تلك الصناعات التي تمس مباشرة حياة الأفراد وصحتهم، وبما أن الأمر 03/07 ألغى المرسوم السالف الذكر فهذا يعني أن هذه المواد تمنح بشأنها براءة، وذلك في إطار تكييف التشريع الوطني في هذا المجال مع أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS[65] فقد وسع المشرع الجزائري فكرة الحماية لبراءة الاختراع لتشمل طريقة التصنيع بالإضافة للمنتج النهائي في كافة مجالات التكنولوجيا ، بما فيها الغذاء والدواء .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية السالف ذكرها،فإنه يتعين توفر مجموعة من الشروط الشكلية لاستصدار سند الحماية في مقدم الطلب وكذا محتواه .

أولا : صاحب الحق في تقديم الطلب

---

[62]- **محمد حسني عباس** ، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 49

[63]- المادة 53 الفقرة الأولى من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[64]- المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ،جريدة رسمية ،عدد 81 ص 5

[65] - تنص المادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا

يتم تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [66]، ولقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص طبيعي توصل إلى اختراع ما بنفسه من خلال وسائله الخاصة الحصول على سند الحماية سواء كان جزائريا أو أجنبيا كما يمكن له إيداع طلبه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه،كما يكون الحق في الإيداع أيضا لخلف المخترع في حالة وفاته ،وفي جميع الأحوال فإنه في حالة إنابة شخص في عملية تقديم الطلب،يجب على المخترع تقديم تصريح للمودع يثبت به حقه في الاختراع [67]،ويحتوي هذا التصريح على اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم الاستفادة من حق براءة الاختراع ، ولابد أن يبين من خلاله بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة، وأن يبين عنوان الاختراع

وقد يتوصل إلى الاختراع مجموعة من الأشخاص اشتركوا فيه،ويعد ملكا مشتركا بينهم ينتقل لورثتهم حسب نص المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 07-30 المتعلق ببراءة الاختراع ويجب أن يتقدموا بطلب الحماية،كما قد يتوصل مجموعة من الأشخاص إلى نفس الاختراع بصفة مستقلة، وتقدم وثيقة الحماية للأسبق في تقديم الطلب لأنه الأولى.

كما قد يتوصل إلى اختراع شخص معنوي و تتحقق هذه الحالة إذا كان المبتكر عامل في مؤسسة، وتوصل إلى اختراع ، فهنا المشرع الجزائري ميز بين حالاتها .

أ- اختراع الخدمة

هي الاختراعات التي يحققها العامل خلال تنفيذه عقد العمل الذي يتضمن مهمة اختراعية، من خلال تكليفه بدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة، أو بموجب اتفاقية يستخدم بموجبها العامل المخترع تقنيات ووسائل الهيئة المستخدمة، وتحدد الاتفاقية العلاقة بين الطرفين [68] .

ب- الاختراع الذي يتوصل إليه الشريك صاحب حصة العمل

---

[66]- المرسوم التنفيذي رقم 68 – 98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 1 مارس 1998 وحسب المادة 2 منه فإن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تشرف عليه وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

[67] - المادة 10 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[68] - المادة 17 من الأمر 07- 03 المتعلق ببراءة الاختراع

" لـم يـنص المشـرع علـى هـذه الحالـة،وتكون عنـد دخـول شـخص فـي شـركة بحصـة العمـل ويتوصـل إلـى اختـراع هنـا يجـب الرجـوع أولا إلـى القـانون الأساسـي للشـركة ، وإذا لـم يحـدد ذلـك فإنــه لا يكـون ملكـا للشـركة،إلا إذا اتفـق علـى خـلاف ذلك،فالشـريك يختلـف عـن العامـل فيمـا يتوصل له من اختراع " [69].

ثانيا : إجراءات إيداع طلب الحماية

تنص المادة 20 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي :

- ✓ استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ، ووصف مختصر
- ✓ وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة ،عدا حالة اتفاق متبادل،يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة ، تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم "

يتضـح مـن خـلال المـادة أنـه يجـب إيـداع طلـب الحمايـة أمـام الجهـة المختصـة مباشـرة،أو بواسـطة مراسـلة مـع إشـعار بالوصـول أو بـأي وسـيلة أخـرى تثبـت الاسـتلام [70]،و يجـب أن يحتـوى الطلـب علـى اختـراع واحـدا إلا إذا ارتبطـت بـه اختراعـات أخـرى، بحيـث لا تمثـل فـي مفهومهـا سـوى اختـراع واحـد طبقـا للمـادة 22 الفقـرة 1 مـن الأمـر 07-03 المتعلـق ببـراءة الاختـراع، وذلـك حتـى لا يتعمـد المختـرع إلـى الجمـع بـين عـدة اختراعـات فـي طلـب واحـد بـدلا مـن تقـديمها مسـتقلة فتحـرم الدولـة مـن الرسـوم المقـررة علـى كـل طلـب، كمـا أن الجمـع بـين عـدة اختراعـات فـي طلـب واحـد يجعل البحث عنها والوقوف عليها صعبا متعذرا على الجهة المختصة .

يجـب أن يتضـمن الطلـب طبقـا للمـادة 20 مـن الأمـر 07-03 المتعلـق ببـراءة الاختـراع والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 العناصر التالية :

---

[69] - **العمري صالحة**، الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2008 ، ص 52

[70] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54 ، مؤرخة في 7 أوت 2005 ، ص 4

أ- طلب التسليم يحرر على استمارة تمنحها المصلحة المختصة

يتضمن الطلب طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 275-05 ما يلي : اسم المودع ولقبه،جنسيته وعنوانه،اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وتاريخ الوكالة،عنوان الاختراع،وعند الاقتضاء اسم المخترع أو المخترعين،ويجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحبه أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وإذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص يجب أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم .

ب- وصف الاختراع

من بين الوثائق التي يجب تقديمها عند إيداع الطلب وصف الاختراع، الذي يمثل الوثيقة الأساسية ليس فقط من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، ولكن أيضا وبالخصوص لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف، ويجب أن يكون الوصف محررا بطريقة واضحة وكاملة حتى يستطيع رجل المهنة فهم الاختراع، وإنجازه وهذا معناه أن الوصف يجب أن يحتوي ليس فقط كل التفاصيل التقنية لفهم الاختراع، ولكن أيضا كل العناصر التي تسمح بالتنفيذ، وإذا لم يكن الوصف كذلك فيستدعي صاحب الطلب لتصحيح الملف في أجل شهرين، وإلا اعتبر الطلب مسحوبا[71]، فهذه الوثيقة الأساسية التي هي تقنية لها أيضا دور قانوني، ويخضع وصف الاختراع لبعض الشروط الشكلية طبقا للمادة 10 وما يليها من المرسوم التنفيذي.

ج- رسم أو رسومات

يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسوم،وتكمن أهمية الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف ونوع الغموض الذي يكاد يسوده، لذا أقر المشرع الجزائري أن يكون الاختراع واضحا، ولكي يكون كذلك لابد من وجود وصف له مدعما بطلب أو مطالب ورسومات واضحة وتتضمن هذه الأخيرة بيانات نصت عليها المادة 18 وما يليها من المرسوم التنفيذي، منها أن تنجز الرسومات في نسختين – أصلية والنظير- على روق أبيض لين متين وغير لامع ، يكون على ورقة رسم

[71] - المادة 27 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

مقياس A4، وبصفة استثنائية بمقياس A3، ويجب ترك هامش من سنتمترين على الأقل على الجوانب الأربعة من الورقة.

د- مطلب أو مطالب

هي عناصر جوهرية في طلب البراءة مثل وصف الاختراع،وهي التي تحدد نطاق الحماية المطلوبة، أي العناصر المراد حمايتها، وفي نفس الوقت تعرف الاختراع من حيث موضوعه وخصائصه وتسمح بتحديد المميزات الجديدة للاختراع المقترح، وهي التي تسمح للمحاكم بتحديد أعمال التقليد المحتملة في حالة النزاع، ويجب أن تكون المطالب مبينة كليا على الوصف .

هـ- وصف مختصر

يجب أن يكون الملخص واضحا وموجزا بقدر الإمكان،وبشكل عام يجب أن لا يتعدى 250 كلمة كما يمكن أن يحتوي الملخص على معادلات كيميائية أو رياضية وكذا جداول، ويستخدم الملخص لغرض الانتفاع بالمعلومات التقنية فقط.

كما يرفق الطلب كذلك بوثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة والخاصة بالإيداع والنشر، وكذا وكالة[72] الوكيل إذا كان المودع ممثل من طرف وكيل،وثيقة الأولوية، ووثيقة التنازل عنها إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب الطلب السابق المطالب به، تصريح [73] يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع طبقا للمادة 3 من المرسم التنفيذي.

ثالثا : آثار تقديم طلب الحصول على البراءة

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة المختصة عدة آثار قانونية وهي :

أ- حق الأسبقية

أخذ المشرع الجزائري بالأسبقية الشكلية لمن سبق له إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع وهذا في حالة ما إذا توصل عدة أشخاص في الوقت نفسه إلى نفس الاختراع كل منهم مستقلا عن الآخر[74]،

---

[72] - طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي يجب أن تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه، أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء

[73] - يتضمن التصريح حسب المادة 9 من نفس المرسوم على اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع ، ويبين بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة ، ويبين عنوان الاختراع

[74]- المادة 13 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

وإذا أودع المخترع طلب الحصول على براءة اختراع في إحدى الدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقية، يحق لمقدم الطلب أن يضمن طلبه وثيقة الأولوية المطالب بها، ويعتبر تاريخ إيداع طب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي،استنادا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [75].

ب- سريان مدة الحماية القانونية

تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب، وليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع وهذه المدة حددها المشرع الجزائري في المادة 9 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ب 20 سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب، يتمتع خلالها مالك البراءة باحتكار استغلال اختراعه ماليا دون غيره وعند انتهاء الحماية القانونية للبراءة يصبح الاختراع ملكا للجميع .

رابعا : فحص الطلب

اختلفت نظم فحص طلبات براءات الاختراع من تشريع لآخر،إذ انقسمت القوانين في الأخذ بهذا النظام إلى ثلاثة اتجاهات .

[75]- المادة 21 الفقرة 4 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع تنص على ما يلي " ...غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاقية بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي "

أ- نظام عدم الفحص المسبق

يقوم على فحص الاختراع من الناحية الشكلية،حيث ينحصر دور الإدارة في فحص الطلب فقط دون التطرق لبحث توافر الشروط الموضوعية في الاختراع محل الطلب[76]، أي أن الإدارة لا تبحث في مدى توافر شرط الجدة والنشاط الابتكاري وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، ويستثنى من ذلك فحص الاختراع فيما إذا كان استغلاله مخالفا للنظام العام والآداب العامة،ويمتاز هذا النظام بالبساطة وسرعة البث في الطلبات المقدمة، إذ لا تكلف الإدارة نفسها فحص الطلب من حيث الشروط الموضوعية، وما يعاب على هذا النظام تكريس ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الجهة الإدارية [77] .

ب- نظام الفحص المسبق

يقوم هذا النظام على فحص الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية، تستعين الإدارة بالخبراء المختصين لإيضاح مدى إمكانية استغلال الاختراع صناعيا، وإجراء التجارب عليه، أي يكون الفحص المسبق عن منح البراءة فحصا دقيقا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب، ومن مزايا هذا النظام أنه يعطي قيمة قانونية للبراءة تمكن الغير من الاعتماد على فحص الإدارة في مدى جدية وصلاحية البراءة للاستغلال،ويقلل من حالات المنازعة في صحتها بعد صدور منح البراءة[78] عكس النظام الأول .

ج- النظام المختلط

تقوم الإدارة بموجب هذا النظام بفحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكد من توافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون، ولا تملك الإدارة البحث في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، بل تملك بحث توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته، وتصدر موافقتها المؤقتة، وتمنح الغير حق الاعتراض على هذا الطلب، وذلك بعد الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية في الاختراع، وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة [79]،ويعاب على هذا النظام أن البراءة قد تصدر دون اعتراض نظرا لعدم الاهتمام،مما يسمح بتسجيل براءات غير جدية [80].

- **موقف المشرع الجزائري**

---

[76] - **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 83

[77] - **علي حساني** ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية ، المرجع السابق ، ص 142

[78] - **فاضلي إدريس** ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 79

[79] - **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 85

[80] - **محمد حسني عباس** ، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 54

بالتمعن في نصوص القانون المتعلق ببراءة الاختراع،نجد أن المشرع الجزائري أخذ من جهة بنظام الفحص المسبق، حيث أكد على وجوب استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية معا في طلب البراءة [81] كما نص على عدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع بالنسبة لمواضيع معينة [82]، ومن جهة أخرى يأمر بمنح براءة الاختراع دون إجراء فحص موضوعي سابق، وذلك على مسؤولية طالب البراءة [83]، ومن جهة ثالثة يفسح المجال أمام الغير من ذوي المصلحة بإعطائهم الحق في المطالبة بإلغاء البراءة بعد الإعلان عنها ونشرها من قبل المصلحة المختصة إذا تخلف أحد أركانها الموضوعية أو الشكلية،أو إذا لم تتوافر فيها الأسبقية اللازمة حسب المادة 53 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع .

خامسا : تسليم براءة الاختراع

يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعملية تسليم براءة الاختراع،وكذا قيدها في السجل الخاص بالبراءات، والإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات، أين يجوز للغير الاطلاع على براءات الاختراع المسلمة، وتقديم طلب يتضمن معارضته إصدار البراءة .

أ- الإعلان عن البراءة ونشرها

بعد عملية الفحص و تأكد الإدارة من توافر الشروط القانونية في الطلب[84]، بأن يتضمن بيانات معينة، ويكون مرفقا بالوثائق السابق ذكرها، فإذا استوفى الملف الشروط الشكلية فلا إشكال، أما إذا لم يستوف الشروط الشكلية فللجهة المختصة استدعاء طالب البراءة أو وكيله للتصحيح في أجل شهرين، ويمكن تجديد الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله[85] فإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات اعتبر طلبه مسحوبا، وبعد عملية الفحص يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإصدار وثيقة الحماية تحت مسؤولية طالبها،مع إخطاره بهذا الإصدار بعد تدوين الإدارة لجميع البيانات المتعلقة بالاختراع وطالب البراءة [86] في سجل البراءات، وعلى مكتب البراءات إطلاع الجمهور على ملف البراءة مرفقا

---

[81] - المادة 27 ، 28 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[82] - المادة 8 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[83] - المادة 31 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[84] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، والمادة 20 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[85] - المادة 27 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[86] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع

بالطلب ووصف الاختراع ورسمه والبيانات المتعلقة به،ويتم نشره في النشرة الرسمية للبراءات [87] .

ب- الاعتراض على منح البراءة

كما سبق الذكر الهدف من نشر براءة الاختراع هو إضفاء الحماية الموضوعية على البراءة،من خلال فتح الباب أمام كل من له مصلحة في إثبات عدم توافر الشروط القانونية للاختراع، وذلك للاعتراض لدى مكتب البراءات طبقا لنص المادة 53 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

براءة الاختراع هي سند ملكية لقيمة فكرية تخضع لخصائص متميزة، مثل كل سند ملكية يتمتع المالك بحقوق ويتحمل التزامات[88]، فمن حقوقه حق الاستئثار في استغلال البراءة، وحق التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية في خلال مدة الحماية ومقابل ذلك ولما كانت ملكية المخترع عن اختراعه ملكية من نوع خاص، تتمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية فإنه يترتب على ذلك التزامات على عاتق صاحبها، تنحصر في التزامه بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه، والتزامه بالاستغلال الفعلي للاختراع وإلا سقط حقه في تملك البراءة .

لذا فإن دراستنا للآثار القانونية لمنح براءة الاختراع تقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (**المطلب الأول**) حقوق مالك البراءة وفي (**المطلب الثاني**) التزامات مالك البراءة.

المطلب الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع

إن براءة الاختراع فضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه، فإن أهميتها تكمن في الحفاظ على الحقوق المالية للمخترع فهي تمنحه حق احتكار استغلال البراءة (**الفرع الأول**) كما تمنحه حق التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الحق في احتكار الاستغلال

[87] - المادة 34 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[88] - **Nicolas Binctin** , Droit De La Propriété Intellectuelle , L'extenso Editions , Paris , 2010, P 234

يقصد بعملية احتكار الاستغلال " الاستفادة منه ماليا بجميع الطرق والوسائل التي يراها صالحة لذلك، كصنع الاختراع أو النموذج والرسم، أو بيعه أو تصديره، أو منح ترخيص باستغلاله للغير دون أي قيد، سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعا "[89].

أولا : مضمون هذا الحق

حدد المشرع الجزائري مضمون هذا الحق في المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " مع مراعاة المادة 14 من نفس الأمر ،تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

أ) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيع، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

ب) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع ، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ".

يتضح من هذه المادة أن البراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في استعمال الاختراع والإفادة منه ماليا بكافة الطرق التي يراها صالحة ما دامت مشروعة، وبالتالي يمتنع الكافة عن استغلال هذا الاختراع إلا بترخيص من صاحب البراءة، أو بالاستفادة من ترخيص إجباري حول هذه البراءة [90]، و نطاق الحق في استغلال البراءة يتمثل فيما يلي :

- الحق في صنع المنتوج الذي حاز على براءة الاختراع .
- الحق في استخدام طريقة الصنع التي حازت على براءة الاختراع
- الحق في بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده

ثانيا : القيود الواردة على حق الاحتكار

---

[89] - **سميحة القليوبي** ،الوجيز في التشريعات الصناعية ،المرجع السابق ،ص 113

[90] - **محمد محسن إبراهيم النجار** ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2005 ، ص 74

الأصل أن المخترع متى حصل على براءة اختراع،أصبح مالكا لها وله وحده الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته [91]

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل و أورد استثناءات تعد قيودا على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع وتتمثل فيما يلي :

أ- القيد المتعلق بالغرض من استعمال براءة الاختراع

استثنى المشرع مجموعة من الأعمال واستبعدها من نطاق الحماية واستبعدها من نطاق احتكار الاستغلال،وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 07/03 بقوله" لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال الصناعية أو التجارية .

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

1- الأعمال المؤدّاة لأغراض البحث العلمي .
2- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا .
3- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن السفن والبواخر أو السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية دخولا مؤقتا أو اضطراريا."

أي أنّ المشرع قصر هذا الحق على الأعمال المؤدّاة لأغراض تجارية وصناعية واستبعد غيرها من الأعمال البحثية والعلمية التي تخرج عن هذا النطاق .

ب- القيد المتعلق بحالة السابق في الحق

قيام الغير بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريقة صنعه[92] وهي ما يطلق عليها اصطلاح السابق في الحق وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 من

---

[91] - المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[92] - **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن** ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، المرجع السابق ، ص 48

الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد حسن نية :

1) بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة
2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال

يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة، إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام "

يستخلص من نص المادة أن لهذا الغير الحق في سند الحماية، وبالتالي يعطى له الحق في احتكار استغلال الاختراع مثله في ذلك مثل من سبقه في الحق، ولا يحرم الغير من استغلال اختراعه نظرا للجهود التي بذلها للوصول إلي الاختراع بحسن نية، إذ له حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة، فالمشرع الجزائري راعى بذلك مصلحة المخترع الأسبق في الاستغلال، وهذا الحق يستند إلى مبادئ العدالة التي لا تسمح بإهدار حق الغير حسن النية الذي كان يحوز الاختراع .

الفرع الثاني : حق التصرف

إن براءة الاختراع تمنح مالكها حقين،حق أدبي في نسبة الفكرة الابتكارية له، وهو غير قابل للانتقال لا يجوز للمخترع التصرف فيه لأنه يرتبط بشخصه، عكس الحقوق المالية التي تدخل في نطاق الذمة وتنتقل بكافة أسباب انتقال الملكية،فبراءة الاختراع تنتقل بالميراث أو العقد[93] فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته كما تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها أو منح ترخيص [94].

وعليه يمكن رد التصرف في الاختراع موضوع البراءة إلى التنازل عنها أو رهنها، أو جواز الحجز عليها والترخيص باستغلالها [95].

أولا : التنازل عن براءة الاختراع

---

[93] - **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 120
[94] - أنظر المواد 11، 36 ، 37 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع
[95] - **نعيم أحمد نعيم شنيار**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 260

يجوز لمالك البراءة التنازل عنها بعوض أو بغير عوض كما هو الحال في الهبة، وفي كلتا الحالتين تطبق أحكام العقدين المنصوص عليهما في القانون المدني لعدم وجود نصوص خاصة .

ويمكن أن يكون التنازل كليا، وبالتالي تنتقل للمتنازل له جميع الحقوق المتعلقة بملكية براءة الاختراع فيصبح له وحده حق الاستئثار باستغلال البراءة، كما يكون له وحده حق التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية، فله أن يبيعها أو يرهنا أو يهبها أو يمنح الغير ترخيصا باستغلالها [96] كما يصبح له وحده حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو حقه في احتكار استغلالها .

وقد يكون التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق بيع المنتجات المصنعة، أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها البراءة إلى المتنازل، أو التنازل عن البراءة في إقليم محدد فقط بحيث يمتنع على المتنازل له استغلالها خارج نطاق هذا الإقليم، وفي جميع هذه الحالات لا تنتقل إلى المتنازل له إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه[97] .

يجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة ، وتنتقل الملكية فيما بين المتنازل والمتنازل له بمجرد العقد غير أن التصرفات الواردة على ملكية البراءة لا تكون نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بها إلا من تاريخ التأشير بالتنازل في سجل البراءات [98]، فالتأشير في سجل البراءات يكون شرطا لانتقال ملكية البراءة، كما يكون لازما في جميع الأحوال للاحتجاج بالتصرف على الغير، وبالتالي عدم التسجيل يجعل المتنازل له عرضة لكل اعتداء،ولا يمكنه رفع دعوى التقليد في حالة التنازل عن نفس البراءة لعدة أشخاص .

ويترتب عن التنازل نقل جميع الحقوق المرتبطة بالبراءة كملكية هذه الأخيرة، وحق استغلالها ومقاضاة المقلدين بما فيهم المتنازل، كما يرتب التزامات على عاتق الطرفين أهمها الملقاة على عاتق المتنازل وهي التسليم وتحمل بعض الضمانات[99]، والتسليم في مجال براءة الاختراع لا يقتصر على المعنى الضيق للتسليم، وإنما يقصد به تمكين المتنازل إليه من استغلال الاختراع المحمي قانونا[100]، وللمتنازل له طلب فسخ العقد أو التعويض عند إخلال المتنازل بالتزامه بالتسليم .

---

[96] ـ **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 121

[97] ـ **نعيم أحمد نعيم شنيار**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 263

[98] ـ المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[99] ـ المادة 361 وما بعدها من القانون المدني

[100] ـ **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 148

ولكن قد يجري المخترع تعديلات أو تغييرات أو إضافات على اختراعه تمكنه من التقدم بطلب الحصول على براءة إضافية،ويجب دفع الرسوم المحددة قانونا بصفة مستقلة عن الرسوم المدفوعة سابقا عن البراءة الأصلية [101]،فهنا طرح إشكال حول انتقال هذه التحسينات إلى المتنازل له أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين أمرين : إذا تمت التحسينات قبل إبرام عقد التنازل فهنا تنتقل هذه الشهادة مع البراءة الأصلية،إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك،أما إذا تمت بعد عقد التنازل فلا تنتقل إلا بإبرام عقد جديد بالتنازل،لأن البراءة الإضافية مستقلة عن البراءة الأصلية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك [102].

ثانيا : الحق في رهن وحجز البراءة

يجوز لصاحب البراءة رهنها لوجود دين عليه،وهنا ظهر اتجاه معارض لرهن البراءة لأنه يختلف والغاية المنشودة من الاختراع والمتمثلة في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وكذا الفرد،لأن الرهن يؤدي إلى حبس المال المرهون إلا إذا تم تطبيق أحكام خاصة عليها كما بالنسبة للمحل التجاري [103]،وفي الحقيقة نجد أن المشرع الجزائري نص على عدم انتقال حقوق الملكية الصناعية في حالة الرهن إلى الدائن المرتهن وإنما أوجب بقاءها لدى المدين الراهن،ويسهر الدائن المرتهن فقط على ألا تنخفض قيمته في الوسط التجاري .

وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة، أو بصورة تبعية للمحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، ويشترط في رهن البراءة الكتابة، وإلا كانت باطلة،كما يجب تسجيل عقد الرهن في الدفتر الخاص بالبراءت، ويشترط استيفاء هذه الإجراءات حتى لو كانت البراءة عنصرا من عناصر المحل التجاري المرهون ، ويفرض هذا القيد حتى يكون حجة على الغير [104].

ولما كانت البراءة تمثل قيمة مالية في ذمة صاحبها، فإنه يجوز الحجز عليها من دائني مالك البراءة وفاء لديونهم[105]، ويجب على الدائن أن يبلغ الحجز ومحضر مرسى المزاد للإدارة للتأشير عليهما

---

[101] - المادة 15،16 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[102] - **العمري صالحة** ، الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لترقية الاستثمار في التشريع الجزائري ، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 23 و24 أكتوبر 2013

[103] - **عامر محمود الكسواني** ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة " ، عمان ، الطبعة الأولى ،2011 ، ص 221

[104] - المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[105] - **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 120

في السجلات الخاصة بذلك، ولا يحتج بهما إلا من تاريخ ذلك التسجيل الرسمي عملا بالفقرة الأخيرة المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

وما يلاحظ أن الأمر 07-03 مثل سابقه لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن أو بإجراءات الحجز، لذا تطبق القواعد العامة .

يتوجب على الدائن المرتهن تبليغ عملية الحجز إلى كل ذي مصلحة من الأطراف المعنية من صاحب البراءة، وإلى الهيئة المختصة، وإلى كافة الأشخاص الذين يملكون حقا على البراءة عن طريق عقد غير قضائي، ويلزم الدائن الحاجز بتقديم طلب لتثبيت الحجز ولوضع البراءة في البيع،وإلا وقع الحجز تحت طائلة البطلان[106].

ثالثا: حق الترخيص باستغلال البراءة

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه، فيرخص للغير باستغلالها بموجب عقد ينظم هذه الغاية، تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها.

والترخيص الاختياري أو التعاقدي هو عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر استغلال الاختراع مدة معينة لقاء أجر معلوم [107]

وقد استقر رأي الفقه [108]على أن عقد الترخيص للغير باستغلال البراءة يقترب من عقد الإيجار وبالتالي يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء[109]، إذ ينتفع المستأجر بالشيء المستأجر بما يمنحه العقد من حق شخصي لا يمكن من خلاله أن يرخص لغيره ما لم يرخص له بذلك صراحة، فإذا قام المرخص له بترخيص دون علم ورضا صاحب البراءة، فلهذا الأخير الحق بإلغاء عقد الترخيص، كما يظل لمالك البراءة حق مقاضاة المقلدين.

---

[106] ـ **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 154
[107] ـ **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 275
[108] ـ **محمد حسني عباس** ، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 117
[109] ـ المادة 467 وما بعدها من القانون المدني الجزائري

كما أن التصرف بالترخيص لا يعني بالضرورة كف المخترع عن استغلال اختراعه بنفسه، وإنما يمكن أن يظل مستغلا له في ذات الوقت الذي يستغل فيه المرخص له ذات الاختراع [110] .

أ- شروط الترخيص بالاستغلال

باستقراء نص المادة 36 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع،نجد أن عقد الترخيص يخضع لشروط شكلية ولإجراءات الشهر،وينشأ هذا العقد بمجرد توافق الإرادتين، فهو عقد رضائي موقع من الطرفين، أوجب المشرع أن يتم كتابيا، وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع [111]،ولا يكون للرخصة أثر في مواجهة الغير إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل،وبذلك يمكن الاحتجاج بالتصرف نحو الغير، وهذا عكس المرسوم التشريعي رقم 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات لم يشترط أي شكل خاص لإبرام عقد الترخيص .

يمكن أن تكون البراءة ملكا لعدة أشخاص فتجب موافقة جميع المالكين[112]،كما يمكن أن يكون عقد الترخيص كليا أو جزئيا حسب ما اتفق عليه الطرفان، فإذا كان الترخيص كلي فحق الاستغلال يكون في كامل الإقليم طوال مدة الحماية القانونية، أما إذا كان الترخيص جزئي فحق المرخص في الاستغلال يقتصر إما على إقليم معين، أو مدة معينة من مدة البراءة،أو بتطبيق مجال محدد للاختراع.

أما عن موضوع العقد فيمكن أن يكون متعلقا ببراءة اختراع تم تسليمها،أو براءة تم إيداع طلب الحصول عليها طبقا لنص المادة 1/36 من الأمر 07-03 [113] ،لذا يجب على المرخص له التأكد من أن البراءة لم تتقادم،أو لم تنتهي مدة حمايتها يوم إبرام العقد،لأن العقد في هذه الحالة يكون باطلا لانعدام المحل [114].

ب- آثار الترخيص بالاستغلال

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة لجانبين، حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل طرف .

---

[110]- **محمد محسن إبراهيم النجار** ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 76

[111]- **فاضلي إدريس** ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 103

[112]- المشرع لم يثر هذه النقطة صراحة خلافا للقانون الفرنسي الذي ينص على أنه يمكن لكل شريك في البراءة أن يمنح ترخيص بالاستغلال للغير بشرط تقديم تعويض عادل لباقي الشركاء

[113] - نفس المعنى في المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات

[114] - **سليمة بن زايد** ،استغلال براءات الاختراع، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، فرع العقود والمسؤولية ،بن عكنون 2001 ، ص 118

1- التزامات المرخص

يلتزم المرخص صاحب البراءة بتسليم السند الذي يسمح باستثمار الاختراع وتقديم كل ما من شأنه تمكين المرخص له من استغلال الاختراع في الحدود المتفق عليها في العقد وعلى الوجه الأمثل، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، كما أن المرخص ملزم بتقديم المعرفة التقنية للمرخص له وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، لكن في حالة عدم وجود شروط صريحة في العقد أي أن مالك البراءة غير ملزم قانونا بتقديم مساعدته التقنية للمرخص له، فالمنطق يقضي بضرورة إلزامه بتقديم كافة معلوماته ومهارته لمساعدة المرخص له في استثمار البراءة [115].

كما يلتزم المرخص بضمان عدم التعرض للمرخص له، حتى يتسنى لهذا الأخير الانتفاع الهادئ للبراءة[116] ، سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا أو من الغير، من شأنه حرمان المرخص له من كل أو بعض حقه في الانتفاع بالاختراع محل العقد، فالمرخص ملزم بضمان تعرضه الشخصي سواء، كان ماديا أو قانونيا [117]، ويكون التعرض ماديا إذا استمر مالك البراءة في استغلال الاختراع رغم وجود ترخيص مطلق ، أو إذا امتنع عن دفع الرسوم السنوية،أما التعرض القانوني فيظهر في صورة تمسك مالك البراءة بسند رئيسي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له [118] .

كما يضمن المرخص عدم التعرض الفعلي من الغير[119]، وذلك بالنظر إلى القواعد المتعلقة بدعوى التقليد في حالة الترخيص باستغلال البراءة، ومن ثم يلتزم المرخص باعتباره صاحب الحق في رفع الدعوى في حالة تقليد الاختراع موضوع الترخيص بمقاضاة المقلد طبقا لنص المادة 58 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، بشرط أن يخطره المرخص له بتقليد الاختراع حتى يتسنى له التدخل لوقفه وإلا كان للمرخص له الحق في الفسخ مع المطالبة بالتعويض [120]، وفي ما يخص ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير كأن يرفع هذا الأخير دعوى تقليد ضد المرخص له مستندا في ذلك على

---

[115] - **فرحة زرواي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 156

[116] - المادة 476 وما بعدها من القانون المدني الجزائري

[117] - **عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني " البيع والمقايضة "، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 1993 ، ص 622

[118] - **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 157

[119] - المادتين 483 الفقرة 2 و487 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري

- إن المؤجر لا يضمن مبدئيا إلا التعرض القانوني الصادر من الغير، إلا أنه في ميدان الترخيص باستغلال البراءة يختلف إذ يضمن التعرض القانوني والمادي وهذا ما يميز عقد الترخيص عن عقد الإيجار

[120] - المشرع لم ينص على حق المرخص له في رفع دعوى التقليد مباشرة وإنما يجوز له رفع دعوى الضمان ضد المرخص في حالة ما إذا قام بإنذاره وامتنع عن متابعة المقلد

شهادة رسمية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليدا لبراءته، كما يعد صاحب البراءة مسؤولا اتجاه المرخص له في حالة المس بالحقوق المتصلة بالبراءة كوجود حيازة سابقة [121].

والتزام المرخص لا يقف عند تسليم البراءة والحيازة الهادئة، بل يشمل أيضا الحيازة النافعة، فالعيب في البراءة محل العقد يجعلها غير نافعة أو أقل نفعا، ولذا فإن المرخص يضمن للمرخص له جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع أو لنقص في هذا الانتفاع [122].

كما يضمن المرخص أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال من الناحية التقنية والتجارية، ولكن لا يضمن له النجاح من الناحية التجارية، أما إذا كان الانجاز مستحيلا فإنه يترتب على ذلك بطلان عقد الترخيص لانعدام محله .

---

[121] ـ **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 158

[122] ـ المادة 488 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري

2- التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له باستغلال الاختراع لكون مصلحة المالك مؤكدة فيه، وبما أن عقد الترخيص أبرم وفقا للاعتبار الشخصي، هذا ما يجعل المرخص له ملزما باستغلال البراءة شخصيا، ولا يجوز له منح ترخيص فرعي، إلا إذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا في هذا الشأن، إضافة إلى التزامه باستغلال البراءة بصورة فعلية وجدية وبحسن نية[123]

كما يلتزم المرخص له بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين فإذا أخل المرخص له بهذا الالتزام، أو قام بالوفاء على وجه مخالف للاتفاق، يكون لمالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض [124].

المطلب الثاني: التزامات مالك البراءة

نظر المشرع إلى مصلحة المخترع فنظم له طريق الحصول على براءة لاختراعه فاحتفظ له بحق استغلالها والاستئثار بها والتصرف فيها وقصر هذا الحق عليه دون غيره، لكنه أدار بصره في نفس الوقت إلى المصلحة العامة التي تستلزم أن تفيد الجماعة من كل ابتكار يترتب عليه النهوض بالصناعة وزيادة الإنتاج فألقى على عاتق صاحب البراءة مقابل الحقوق السالفة الذكر التزامات نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع .

تتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب الحصول على البراءة والرسوم السنوية (**الفرع الأول**)، والالتزام بالاستغلال الفعلي للاختراع (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم

تنص الماد 9 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي :

" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به "

يتضح من نص المادة أنه على صاحب البراءة أن يقوم بتسديد الرسمين التاليين :

---

[123] - **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 159

[124] - **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 280

أولا : رسم التسجيل

هو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه عند تقديمه طلب الحصول على براءة الاختراع، وبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة، باعتباره وثيقة ضرورية وأساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية، وفي حالة عدم تسديدها يترتب على ذلك عدم إكمال الإجراءات من طرف الإدارة، ويتم تسليم وصل دفع هذا الرسم عند القيام بعملية الإيداع مباشرة .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مصير هذا الرسم في حالة عدم قبول الاختراع ، هل يرد إلى دافعه أم لا ؟ إن قانون براءة الاختراع لم ينص على هذه الحالة، إلا أن الرأي الغالب في مختلف التشريعات هو عدم رد الرسم حتى لو رفض الطلب لأي سبب من الأسباب.

ثانيا : رسم الإبقاء

هو رسم الإبقاء على سريان المفعول يلتزم المخترع بتسديده سنويا بصفة منتظمة تصاعدية

« Taxes Annuelles Progressives»،الذي تندرج نسبته من الأدنى إلى الأعلى إذ تزداد الرسوم مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة،والغرض من هذا التصاعد هو تخفيف عبئ الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تتطلب نفقات كبيرة في التجارب والإعداد لاستغلال الاختراع،وزيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الاختراع التي عادة ما تكون مثمرة[125] ويؤدي تخلفها إلى سقوط الحق المشمول بالحماية .

ثالثا: رسم شهادة الإضافة

نص المشرع الجزائري على هذه الرسوم في المادة 15 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها "... يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للقانون الساري المفعول..." وهو الرسم الذي أوجبه المشرع على المخترع في حالة ما إذا تقدم بطلب الحصول على شهادة إضافية أو براءة إضافية على التغييرات أو التحسينات أو الإضافات على الاختراع الذي توصل إليه،فهي رسوم خاصة محددة في القانون، إضافة إلى الرسوم التي دفعها المستحقة على البراءة الأصلية [126].

---

[125]- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 301

[126] - **العمري صالحة**، الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لتطوير الاستثمار ، ملتقى دولي ، المرجع السابق ، ص 10

نسبة هذه الرسوم يحددها قانون المالية، فالقانون رقم 2002-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 في مادته 11 يحدد رسم الإيداع والقسط السنوي الأول ب 7500 دج، وب 5000 دج رسم النشر، و5000 دج بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس وبـ 8000 دج من السنة السادسة إلى السنة العاشرة، وبـ 12000 دج من السنة الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة وبـ 18000 دج من السنة السادسة عشرة إلى العشرين، وهذه الرسوم تعتبر ثمن أو مقابل الحماية التي توفرها الدولة للمخترع ومقابل احتكار الاستغلال الذي يتمتع به .

في حالة امتناع صاحب البراءة عن دفع الرسوم في المهلة المحددة بموجب القانون تسقط ملكيتها[127]، غير أن المشرع الجزائري منح لمالك البراءة مهلة 6 أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع الرسوم، بمعنى يستفيد من مهلة إضافية ليؤدي التزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا، مع إلزامه في هذه الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخير، كما يمكن منحه أيضا فرصة أخرى بعد مرور الأجل المحدد قانونا بمدة أقصاها 6 أشهر،له خلالها تقديم طلب للإدارة المختصة على أن يكون معلل لسبب التأخير وتقوم هذه الأخيرة بتقرير إعادة تأهيل الطلب من عدمه .

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع

إلى جانب التزام صاحب البراءة بدفع الرسوم،فإنه يلتزم باستغلال الاختراع موضوع البراءة استغلالا فعليا وبأي صورة من صور الاستغلال المشروعة لخدمة المجتمع والاقتصاد الوطني، أي أن حق صاحب البراءة في الاستئثار بالاختراع، يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع .

"وتفسير هذا الواجب، أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي توصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية، لقاء قيامه باستغلال هذا الاختراع موضوع البراءة لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا ذلك الاختراع على طريق النهضة والتقدم "[128] .

---

[127]- المادة 54 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الايداع ..."

[128] - **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 127

ويظهر عدم استغلال براءة الاختراع بالشكل الصحيح في صور متعددة [129]، فقد يحصل شخص على براءة اختراع، ولكنه لا يقوم باستغلالها بصفة مطلقة أو لفترة زمنية معينة، ففي هذه الحالة يصبح من المنطقي أن تمكن الدولة غيره باستغلال هذا الاختراع والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة، كما قد يحدث أن يقوم صاحب البراءة فعلا باستغلال اختراعه لكن في حدود إمكانياته المحدودة إذ يصبح استغلاله لا يتم بصفة كافية لحاجات البلاد واقتصاديات الدولة[130]، وقد تكون هناك اختراعات مرتبطة بالصحة العامة أو بالأمن الوطني أو تلك التي تقتضيها ضرورات التطور الاقتصادي [131]

في مثل هذه الحالات عالجت معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية بجواز تدخل الدولة لمنح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن استغلالها فعلا.[132]

أولا : الرخص الإجبارية كقيد على حق استغلال براءة الاختراع

إن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقا،بل يخضع لقيود قانونية متعددة فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة، كتأقيت حق الاحتكار بمدة معينة، يسقط بعدها الاختراع في الملك العام وقيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في استغلالها من خلال إخضاع صاحب البراءة لمجموعة من القواعد القانونية، الهدف منها الحفاظ على مصلحة الجماعة وكفالة تقدمها،منها القواعد المنظمة للتراخيص الإجبارية باختلاف صورها، وإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة [133].

أ- شروط منح الترخيص الإجباري

نظم المشرع الجزائري في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التراخيص الإجبارية الواردة على براءة الاختراع، منها ما يعد جزءا يفرضه في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته، ومنها ما يتم منحها تلقائيا لدواعي المصلحة العامة، كما اشترط المشرع الجزائري شروط إذا ما توافرت جاز للمصلحة المختصة أن تقوم بمنح ترخيص إجباري لغير صاحب البراءة باستغلال الاختراع وتتمثل هذه الشروط في:

1- انتفاء الأعذار المشروعة

---

[129]- **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص99

[130]- المادة 38 الفقرة 3 من الأمر 07-03

[131]- المادة 49 الفقرة 2 من الأمر 07-03

[132]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية" الملكية الأدبية والفنية والصناعية " ، المرجع السابق ، ص 236

[133]- **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 100

تضمنت هذا الشرط المادة 38 الفقرة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها "...لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ".

يستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المختصة إجراء تحقيقا يثبت عدم الاستغلال غير المبرر،أي أن المشرع ينص صراحة على عدم منح ترخيص إجباري في حالة عدم وجود مبررات وأعذار شرعية، فقد تكون الأسباب خارجة عن إرادته كالقوة القاهرة .

" إذ لا يعد إخلال مالك البراءة في التزامه باستغلال اختراعه بذاته سببا كافيا يجيز منح الترخيص الإجباري، ما لم يثبت أن هذا الموقف السلبي ليس ما يبرره، إذ ليس من العدل سلب حق دون أن يمنح صاحبه فرصة الدفاع عنه،حتى وإن حصل على تعويض عادل،ل أن ذلك لا ينفي الطابع القسري الذي يتسم به هذا الترخيص، مما دفع معظم التشريعات إلى إرساء شرط انتفاء الأعذار المشروعة لعدم مباشرة الاستغلال لمنح الترخيص "[134]

2- حق مالك البراءة في التعويض

نصت على هذا الشرط صراحة المادة 41 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، حسب الحالة فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها "

يستخلص من نص المادة أنه يجب أن يدفع لمالك البراءة تعويضا عادلا حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، فالتعويضات لابد أن تكون كافية، ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة كالأوضاع الاقتصادية للترخيص مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة [135]

3- التفاوض المسبق مع مالك البراءة

---

[134] - **هدى جعفر ياسين الموسوي** ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 51

[135]- **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 119

نصت على هذا الشرط المادة 39 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر،أ ن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة "

باستقرائنا لهذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية أن يثبت بأنه تقدم بطلب لصاحب البراءة، وأنه قام بمحاولات جدية معه قصد التوصل إلى رخصة تعاقدية باستغلال البراءة ،ويثبت أنه عرض عليه مقابلا ماديا يتناسب وطبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية،كما يثبت فشله في التعاقد على ترخيص اختياري باستغلال البراءة مع صاحبها .

وعليه فإن المبدأ العام في منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع هو الوصول إلى اتفاق ما بين مالك البراءة ومن يرغب في استغلالها – ترخيص تعاقدي – بأسعار وشروط تجارية معقولة،وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري،وأن تستمر هذه الجهود التي بذلت فترة زمنية معقولة وأن لا تنتهي هذه الجهود التي بذلت فترة زمنية معقولة،وأن لا تنتهي هذه الجهود إلى نجاح [136]

4-مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال

تنص المادة 40 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه،إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية "

يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري استلزم ضرورة أن يكون طالب الرخصة الإجبارية قادرا على مباشرة الاستغلال بصفة جدية، أي أنه يجب على طالب الرخصة الإجبارية قادرا على مباشرة الاستغلال بصفة جدية، وان يقدم الضمانات اللازمة للاستغلال[137]، ذلك أن من الأسباب الرئيسية لطلب الرخصة الإجبارية هو تحقيق الاستغلال الذي فات على الجماعة،وبالتالي تغطية احتياجاتها من هذا الاختراع .

إن استخدام الرخصة يكون قاصرا على المرخص له، فلا يجوز له التنازل إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري وقد اشترط المشرع في التنازل عن البراءة المرخص بها جبرا مع جزء المؤسسة أو المحل

---

[136] - **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع نفسه ، ص 117

[137] - المادة 40 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

التجاري المنتفع بها أن لا يتم إلا بعد موافقة المصلحة المختصة[138]، كما أن الرخصة الإجبارية محددة النطاق والمدة بحسب الغرض الذي منحت من أجله، فلا يمتد الاستغلال إلى تحقيق أغراض أخرى غير تلك التي منحت الرخصة الإجبارية من أجل تحقيقها [139] فبمجرد تحقيق الغرض الذي أجيز من أجله استخدام الاختراع ينتهي حق المرخص له ومع ذلك يمكن للمرخص له الاستمرار في استغلال الاختراع عندما يتطلب هذا الاستغلال إعداد تجهيزات معينة وإقامة منشآت صناعية أو تجارية معقدة [140] طبقا لما جاء في نص المادة 45 الفقرة الثالثة من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص " ... إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك .

ما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التشريعي رقم17-93 المتعلق بحماية الاختراعات جاء خاليا من بعض الشروط كشرط الضمانات وشرط قدرة طالب الرخصة الإجبارية على دفع تعويض مناسب، وهذا يدل على أن المشرع تفادى النقص الذي وقع فيه على الرغم من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع كان يتضمن هذه الشروط .

ب- حالات منح الترخيص الإجباري

وفقا لأحكام المواد من 38 إلى 50 من القسم الثالث من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع فإنه رغم الحق المقر لصاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع على وجه الاستئثار، فقد أجاز المشرع الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة رغما عن صاحبها، ولما كان الترخيص الإجباري يمثل قيدا على حقوق صاحب البراءة في استغلال الاختراع بأية طريقة فقد نظم المشرع حالات الحصول أو منح الترخيص الإجباري وهي :

1- الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه

نصت على هذه الحالة المادة 38 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها "...يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات

---

[138] - المادة 42 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[139] - بمعنى أن يكون هناك تلازم بين المنتج موضوع البراءة والغرض من الرخصة الإجبارية باستغلاله

[140] - المادة 54 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ..."

يستنتج من هذا النص أن حالات منح الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه في القانون الجزائري تتمثل في حالتين هما عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة قانونا، وعجز مالك البراءة عن استغلال الاختراع استغلال كافيا لحاجة البلاد .

1- الرخصة الإجبارية للاختراعات التابعة أو المرتبطة

نظم المشرع الجزائري هذه الحالة " على أساس وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين وأن هناك صلة مباشرة وضرورية تربط استغلال الاختراعين، بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه إلا باستخدام البراءة الأولى "[141]، حيث يرفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته على نحو من شأنه تعطيل الانتفاع ببراءة هذا الأخير، فهنا يكون حق مالك البراءة الثانية في الحصول على ترخيص إجباري، بشرط أن تنطوي براءة الاختراع الثانية تقدما تقتنيا ملموسا،وأن يكون له أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة [142] .

2- الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

هذا النوع من التراخيص تفرضها دواعي المصلحة العامة، ويتم الحصول عليها بقرار من السلطة العامة "الوزير المكلف بالملكية الصناعية" دون الحاجة للتفاوض المسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء فترة من الزمن، أو لفرض شروط للحصول على موافقته بالاستغلال.[143]

ويكون استغلال الاختراع مفيدا و محققا للمصلحة العامة حسب المادة 49 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع إذا حقق ما يلي :

- **أغراض المنفعة العامة غير التجارية**

لقد ذكرت المادة 49 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع بعض الأمثلة لمجالات المنفعة العامة وهي المحافظة على الأمن الوطني، المحافظة على الصحة العامة والتغذية،أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى وإن استخدام البراءة في هذه المجالات لها الأثر الفعال في النهوض بمستوى هذه المجالات وتحقيق

---

[141] - **هدى جعفر ياسين الموسوي** ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 93

[142] - المادة 47 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[143] - **محمد محسن إبراهيم النجار** ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، المرجع السابق ، ص 80- 81

فائدة عليا لكل أفراد المجتمع، ففي مثل هذه المجالات يجوز التراجع عن فكرة الحقوق الاستئثارية المكتسبة بصورة حصرية لمالك البراءة،ووضع الاختراع تحت تصرف المصلحة العامة، ترجيحا على المصلحة الخاصة لصاحب البراءة مقابل تعويض مناسب له مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص [144].

- **الرخص الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية**

بعد تطبيق الجزائر لبرنامج الإصلاحات الاقتصادية والتحول نحو الخوصصة واقتصاد السوق، وما يترتب عنه من تحرير للأسعار، فقد تم تعديل التشريع المنظم لحماية الاختراعات أين أصبحت الحماية تشمل كافة الاختراعات، وامتدت إلى كافة ميادين التكنولوجيا، وتتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراع سواء كان منتجات أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا [145] الأمر الذي سيؤثر حتما على قطاع الصناعات الدوائية،وسيؤدي إلى ارتفاع الأسعار، استنادا لما تمنحه البراءة لمالكها من إمكانية التحكم في الشركات التي تعمل في هذا المجال،وتمسكه بامتيازات وشروط جديدة وإضافية إلى تكلفة الدواء، هذا ما يؤدي إما إلى استيراد الدواء،وإما إلى دفع مبالغ طائلة من أجل القيام بتصنيعه[146]، ومنه في حالة عدم كافية أو عجز الأدوية المحمية بالبراءة عن سد حاجيات البلاد، أو في حالة ارتفاع أسعارها بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، أو في حالة ما إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصية، فقد أجاز المشرع لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الاختراعات طبقا لنص المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

- **الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات غير التنافسية**

أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يمنح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، وذلك بغرض تصحيح الممارسات المنافية للمنافسة وكذلك الأعمال أو الاتفاقيات التي تفرض تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع، بحيث يكون استعمالها له أثرا مضرا على المنافسة في السوق الوطنية طبقا للمادة 49 الفقرة الثانية من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

---

[144] - **ريم سعودي سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، المرجع السابق ، ص 157

[145] - المادة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[146] - **ريم سعود سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، المرجع السابق سماوي ، ص 162

الفصل الثاني

صور حماية براءة الاختراع

□

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يقصد بالحماية المدنية، الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق، فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية .

وفي القانون المتعلق ببراءة الاختراع نجد المشرع الجزائري نظم هذه الحماية ابتداء من المادة 56 إلى المادة 60، حيث أجاز لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد كل من اعتدى على اختراعه، وتتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع .

وسنقوم بدراسة هذه الدعوى كمظهر من مظاهر حماية الحق في ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري من حيث بيان مفهومها وأساسها القانوني(**المطلب الأول**)، أركانها وآثارها (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول : دعوى المنافسة غير المشروعة

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع، فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي الذي يؤدي إلى السعي المستمر لتحسين كل ما يوضع في يد المستهلك من منتجات بأرقى الأنشطة البشرية، ويكون كذلك إذا ما قامت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة وموافقة للقوانين والأعراف والعادات، فإذا خرجت عن هذا الطريق، فإنها تصبح غير مشروعة وتصبح حماية المتضرر من هذه المنافسة غير المشروعة واجبة .

وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة(**الفرع الأول**)، ثم أساسها القانوني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

أول من قام بتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة هو الفقه والقضاء الفرنسي اللذين كان لهما الأسبقية في تأسيسها بموجب قانون خاص بها، وذلك نظرا لكثرة الاعتداءات التي وقعت آنذاك على المشاريع الاقتصادية صناعية كانت أم تجارية،وقد حذت حذوه العديد من التشريعات، بخلاف المشرع الجزائري فإنه لم يقم بسن تشريع خاص بها مستقل .

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

لا يوجد في التشريعات تعريفا للمنافسة غير المشروعة، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها أن تشريع القانون في فترة معينة قد لا يتماشى تطبيقه بعد مرور عشرات السنين نظرا للتطور العلمي في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش والتغيير، وإتباع وسائل غير مشروعة تكون مجهولة لدى المشرع عند سنه للقانون[147]، لذا سنتطرق لبعض التعريفات الفقهية والقانونية .

أ- التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد.

وعرفها الفقيه روبي بقوله "إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لانهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه "[148]

وعرفها محمد المسلومي بأنها "تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور[149].

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها " كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به " .

كما عرفتها الدكتورة جوزف نخلة سماحة بأنها " خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضين في العرف التجاري، وبموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجار ".

147- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة "، الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الثانية ، 2007، ص 23

148- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 388

149- **محجوبي محمد**، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ،www. justice.gov ، تاريخ الزيارة 2014/4/28 ص 6

من هذه التعريفات يمكن الخروج بتعريف شامل للمنافسة غير المشروعة " وهي استعمال أساليب وطرق ملتوية غير شريفة مخالفة للقانون لا تتفق ومبادئ الأمانة والشرف التي تقوم عليها الحياة التجارية يقصد من وراءها المنافس إلحاق أضرارا – سواء وقعت أو يحتمل وقوعها– بمنافس آخر لاجتذاب عملاءه واستقطابهم "

ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن استخلاص مميزات المنافسة غير المشروعة وتتمثل في:

- ✓ تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة المتعارف عليها في الوسط التجاري، سواء كانت هذه الأعمال قد وقعت بحسن نية أو بسوء نية .
- ✓ أن تكون المنافسة بين مرتكب العمل والمتضرر بشرط مزاولتهما لنشاط تجاري مماثل أو قريب إلى حد ما، يعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، كما قد ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب الدعوى الجزائية بالتبعية.
- ✓ الهدف من المنافسة غير المشروعة ليس بالضرورة تحقيق أرباح تعود على التاجر المنافس بل قد يبتغي هذا الأخير الإضرار بالغير دون أن ينجر عن ذلك تحقيق أرباحا، بل قد تؤدي المنافسة غير المشروعة ذاتها إلى إلحاق الخسارة بالتاجر نفسه .
- ✓ دعوى المنافسة المشروعة هي دعوى مدنية تحمي جميع المراكز القانونية، سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا[150]، فهي دعوى وقائية تهدف إلى إزالة الضرر الواقع أو المحتمل .
- ✓ دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى إلزام المنافس بالتوقف عن الفعل غير المشروع، أو تعديل الأعمال التي قام بها لوقف الفعل غير المشروع .

ب–التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في أي قانون، واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي تنص على ما يلي " تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية "[151].

---

[150]- **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 160

[151]- المادة 10 ثانيا الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

على الرغم من أنه حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، إذ نص في المادة 1 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/7/19 الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 06-95 المؤرخ في 1995/1/25 المتضمن قانون المنافسة، إذ يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية وحماية المستهلك وتحسين معيشته، كما يهدف إلى تنظيم شفافية ونزاهة الممارسات التجارية .

كما أشار إليها في نصوص متفرقة منها قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية والمتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة في المادة 172، وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذ أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية حيث عدد الممارسات غير الشرعية و التدليسية وغير النزيهة والعقوبات المقررة [152].

وبالتمعن في القانون المتعلق ببراءات الاختراع نجد المشرع الجزائري قد أشار إليها بشكل ضمني في المادة 56 بقوله " مع مراعاة المادتان 12، 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة " وتتمثل هذه الأعمال حسب المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع فيما يلي :

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن ما يشابهها

نظرا لأهمية دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه يتوجب علينا التمييز بينها وبين الأعمال المشابهة لها.

أ- المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

[152]- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية ، عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004 ، ص 3

الأصل في المنافسة أنها عمل مشروع ومرغوب فيه لابد منه للوصول إلى صناعة وتجارة مزدهرة ومتقدمة، إعمالا بمبدأ حرية التجارة ذلك متى كانت المنافسة في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود فإنها تصبح شرا واجب المحاربة ، ويكون ضررها أكبر من نفعها [153].

والمنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة إذ تعرف بأنها " تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين "[154] بمعنى أن المنافسة الممنوعة تفترض وجود نص قانوني يمنع القيام بنشاط تجاري، ويمكن إدراج أمثلة عن المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة [155]، إذ لا يجوز لشخص افتتاح صيدلية أو مزاولة تجارة الأدوية إلا إذا تحصل على شهادة الصيدلة، فإذا اشتغل الشخص بأعمال الصيدلة، وزوال هذه التجارة دون أن يكون حاصلا على هذه الشهادة، بهذا يكون مخالفا لأحكام القانون ولا يدخل عمله في باب المنافسة غير المشروعة، لكنه يكون من قبيل المنافسة الممنوعة بمقتضى نصوص القانون، أما إذا كان الشخص متحصلا على شهادة الصيدلة فقد جاز له الاتجار بالأدوية ومواد الصيدلة، فإذا لجأ إلى بيع الأدوية بتخفيض كبير أو بخسارة من أجل اجتذاب عملاء الغير يكون بذلك عمله من قبيل الأعمال غير المشروعة .

إذن فمعيار الفصل بين المنافستين يكمن في أن المنافسة غير المشروعة تكون الأساليب فيها مشروعة في الأصل،إلا أن التاجر قد تجاوز الحدود المسموح بها، بينما المنافسة الممنوعة تقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس، أي بمجرد وقوع الأعمال بغض النظر عن مشروعيتها [156].

فضلا على أن المنافسة الممنوعة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين بمقتضى نص في القانون، فقد تكون بموجب الاتفاق بين المتعاقدين على هذا الحظر كالعقد [157]، ويجوز للشخص المتضرر من المنافسة الممنوعة أن يرفع دعوى ضد من خالف نص القانون أو العقد المانع للمنافس فهذه المنافسة

---

[153]- **عماد الدين محمود سويدات**، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 104

[154]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 38

[155]- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 477

[156]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع نفسه ، ص 39

[157]- **عماد الدين محمود سويدات** ، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص 105

غير جائزة قانونا، أما المنافسة غير المشروعة فهي القيام بأساليب غير مباحة، لكن المنافسة في النشاط تكون جائزة بموجب القانون [158].

ب-المنافسة غير المشروعة والمضاربة غير المشروعة

تختلف كليا المضاربة غير المشروعة عن دعوى المنافسة غير المشروعة مع أنها تقام أيضا لتنظيم المنافسة والحد من حريتها، فالمضاربة تعني المنافسة لكنها تتعلق أساسا برفع الأسعار وتخفيضها عن طريق الغش، وبالتالي فإنها ترد على أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة والخاصة المتداولة في البورصة، وذلك لإفساد قاعدة العرض والطلب في السوق،وعليه فإنها تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث الهدف، فالأولى تهدف لإفساد قاعدة العرض والطلب برفع الأسعار أو تخفيضها بينما الثانية تهدف إما لحماية المتجر أو لحماية حق من حقوق الملكية الصناعية[159] .

ج-المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد

دعوى التقليد من الدعاوى الجزائية، وتختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة فيما يلي :

1-دعوى المنافسة غير المشروعة عامة ردعية ذات نطاق واسع، ناتجة عن عدم احترام الواجب أما دعوى التقليد دعوى خاصة وقمعية أضيق نطاقا، وتستوجب شروط خاصة لقيامها، وهي جزاء الاعتداء على الحق [160].

2- دعوى المنافسة غير المشروعة قد تبنى على اعتداء وقع أو محتمل الوقوع، في حين أن دعوى التقليد لا بد من وجود حق اعتدي عليه .

3- دعوى المنافسة غير المشروعة تنحصر في التعويض أو إزالة الضرر، بينما دعوى التقليد يترتب عليها الحبس والغرامة، فهي أشد من الأولى .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تضاربت الآراء حول الأساس القانوني والضابط الذي تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة كون أن المشرع لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، لذا انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات .

---

[158]- **العمري صالحة** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر ، ص 107

[159] - **عماد الدين محمود سويدات** ، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص 109

[160] - **محجوبي محمد** ، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص 8

أولا : دعوى المسؤولية التقصيرية

يؤسس هذا الاتجاه دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تستند إلى الفعل غير المشروع باعتباره خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض إذا رتب ضرر بغض النظر عن كونه وقع أم لا ؟، ومهما كان حجمه بشرط توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية طبقا لما نصت عليه القواعد العامة إلى جانب شروط أخرى وجب توفرها .

وقد تبنى هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسي الكلاسيكي، حيث ركزا على الطابع الأخلاقي الذي تعبر عنه المادة 1382 مدني فرنسي، حيث أعطى لكل شخص الحق في ممارسة التجارة على أن يتقيد بإتباع واتخاذ وسائل مشروعة،وتتوقف عند ارتكابه لخطأ ضد أحد منافسيه بإتباع وسائل غير مشروعة في عملية المنافسة مؤديا بذلك إلى الإساءة والإضرار بالغير،والالتزام بالتعويض عن الضرر اللاحق به[161]

إلا أن هذا الرأي انتقد، لكون أن المسؤولية التقصيرية لا تكفي لاستناد دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن هذه المسؤولية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة فلا تقتصر على أن تكون وسيلة لجبر الضرر، بل يكون لها فضلا عن ذلك وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل[162]، وبذلك يكون المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة تأكيد حق المخترع وحمايته من الاعتداء الذي وقع في الماضي أو الاعتداء الذي يقع في المستقبل .

ثانيا : التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه

يذهب اتجاه فقهي إلى إرساء دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه، فحسب نص المادة الأولى من القانون التجاري، فإنه يحق لكل شخص ممارسة التجارة بشرط بلوغه السن القانونية، وحسب المادة 5 يحق للقاصر المرشد ممارستها أيضا، وبالتالي فإنه على كل تاجر الالتزام بما يفرضه القانون من واجبات واكتساب ما يمنحه من حقوق ومنها حرية المنافسة،إذ يحق للتاجر أن ينافس الغير في عمله، إلا أن هذه المنافسة يجب أن تبقى ضمن إطارها المشروع والمسموح به بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين،وإذا تجاوزت النطاق المسموح به فإن

---

[161]- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها "، المرجع السابق ، ص 376-377

[162]- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 481

ذلك يكون تعسفا في استعمال الحق بإساءة ممارسته للنشاط التجاري[163]،لأن حسبهم فإن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ليست إلا جزاء لمنع التعسف خاصة في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر حيث تكون ممارستها في حدود معينة .

لم يسلم هذا الرأي من النقد بحجة أنه لا يمكن تطبيق المعايير العادية لنظرية التعسف في استعمال الحق على المنافسة غير المشروعة، لأن هدف المنافس مشروع وهو أن يؤمن بها مصلحته الخاصة، وقد يستخدم في ذلك وسائل غير مشروعة ولو لم يتعسف في استعمال حقه في حرية المنافسة،إضافة إلى أن المنافسة غير المشروعة تبنى على نية سيئة إذ يقصد من وراءها الإضرار بالغير، بيد أن إساءة استعمال الحق لا تتوفر فيها عنصر النية أو القصد [164].

مهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن المشرع الجزائري أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك بناءا على المادة 124 من القانون المدني التي تنص على ما يلي" كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، وسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ".

المطلب الثاني : أركان المنافسة غير المشروعة وآثارها

سنقوم بدراسة أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (**الفرع الأول**) أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، وفي (**الفرع الثاني**) آثارها.

الفرع الأول: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

أسس المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، نظرا لعدم وجود قواعد خاصة منظمة للمسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، وقد أسسها بالاستناد لنص المادة 124 من القانون المدني، لأنها ناتجة عن استخدام أساليب مخالفة للقانون والعادات ومنافية للأمانة، وليست ناتجة عن مخالفة بنود العقد، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

---

[163]- **حمدي غالب الجغبير** ، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها " ، المرجع السابق ، ص 381

[164]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 126

أولا : الخطأ

إن أساس المسؤولية عن العمل الشخصي هو الخطأ، فلا بد لكي يسأل الشخص عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الشخصي أن يكون قد ارتكب خطأ [165] ويمكن تعريف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب وهو الالتزام ببدل العناية، فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك أعتبر هذا الانحراف خطأ [166].

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عن غيره من الأخطاء المرتبة للمسؤولية فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي، كما يختلف عن الخطأ في المنافسة الممنوعة الذي يعتبر إخلال بالتزام قانوني، بينما في المنافسة غير المشروعة هو إخلال بواجب قانوني،وهو واجب احترام قواعد الشرف والنزاهة والأمانة في المعاملات التجارية، وبالتالي لا يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة في مجال براءة الاختراع حسب نص المادة 12 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ما يلي" لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي

- الأعمال المؤاداة لأغراض البحث العلمي فقط
- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض المنتوج في السوق شرعا
- استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا
- إضافة إلى حالة السابق في الحق التي لا يعتبر الاستعمال فيها للمنتج استعمالا غير مشروع".

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذا يستوجب أن تقوم حالة المنافسة، وأن تحصل هذه المنافسة بأعمال غير مشروعة مخالفة للعرف والعادات التجارية [167].

أ- قيام حالة المنافسة

---

[165]- **حامدي زوبير** ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 169

[166]- **العمري صالحة** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 22

[167]- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 484

يستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة،ويعتبر هذا الأمر بديهيا ومنطقيا بحيث لا يمكن أن يحدث خرقا للأخلاق والأمانة والعادات التجارية والقيم ونزاهة العلميات التجارية إلا بوجود الطرفين في وضع منافسة، بحيث يجب أن يتم الفعل في خضم العلاقات التنافسية الموجودة بين كل المبدعين، وتتوفر علاقة المنافسة إذا كان الإبداع أو الابتكار الذي يقدمونه متشابه كليا مع الآخر أو في جانب منه على الأقل [168]، أي أنها تتم بين تاجرين يباشران تجارة أو صناعة من نوع واحد أو متشابهة لأن الاعتداء على إحداهما يؤدي إلى انصراف عملاءها إلى التجارة الأخرى،مثال ذلك المنافسة التي تقع بين شخصين يتاجران في الملابس أو بين شخصين يتاجران في الجلود، فإذا قام تاجر الجلود بالإساءة إلى سمعة تاجر الجلود الآخر،فإن ذلك يعد منافسة غير مشروعة، بينما لا يعد كذلك قيام تاجر الجلود بالإساءة إلى سمعة تاجر الملابس، وعليه لا مجال لدعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان التاجران يقومان بنشاط تجاري مختلف ويقدمان منتوجات مختلفة وللتوضيح أكثر نضرب مثالا آخر فسوق السيارات مثلا يختلف عن سوق الملابس هنا لا توجد منافسة، بينما المنافسة تكون بين سوق السيارات وسوق الحافلات، فالنشاط متماثل لأنه متعلق بوسائل النقل، ويقدر مدى التقارب من عدمه قاضي الموضوع .

وبالتالي لا يشترط أن يكون التماثل كاملا بين النشاطين، بل يكفي أن يكون النشاط الممارس بين الطرفين متقارب، أي يكفي أن يكون ثمة ارتباط بينهما بحيث يؤثر العمل غير المشروع على نشاط التاجر [169].

ولا يشترط أيضا لوجود المنافسة غير المشروعة، أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم به كل من الطرفين، فلا مانع من أن يكون النشاط الذي يمارسه إحداهما أكثر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر ومع ذلك توجد المنافسة بصدد نوع النشاط المشترك بينهما على اعتبار أن هناك تماثلا بالنسبة لقدر أدنى من النشاط المشترك الذي يقوم به الطرفان [170].

ب- عدم مشروعية المنافسة

---

[168] - **يونس عرب** ، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني،www.arablaw.org، تاريخ الزيارة 2014/4/30 ص 5

[169]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة " ، المرجع السابق ، ص 133

[170]- **نعيم أحمد نعيم شنيار**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 485

يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، قيام المنافس باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف، مما يشكل خطأ من قبل المنافس [171].

ويتحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة سواء حدث ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، وسواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار وسوء النية، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس[172]، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا لقيام الخطأ .

ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد الاختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الاستعمال الشخصي في الجوانب العلمية، وإنما قيامه بذلك بغرض البيع وكسب عملاء المشروع صاحب براءة الاختراع، أو المؤسسة التي لها حق احتكار استغلال موضوع براءة الاختراع [173].

ومن صور الأعمال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة والمنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حسب المادة 10 ثانيا فقرة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[174]:

- " كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشاة أحد المنافسين،أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة،والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشاة أحد المنافسين أو منتجاته،أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور،بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال أو كميته ".

1- أعمال من شأنها إحداث اللبس والخلط

يقع الخلط واللبس بين المشروعات التجارية أو الصناعية أو المنتجات، كتقليد الشكل الخارجي للمشروع المنافس، تقليد الواجهات والديكور، أو يطلق المنافس على محله اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا سبق استعماله لمحل آخر، أو يقلد طريقة التغليف، أو ينشئ مكان عرض على نفس نمط مكان عرض

---

[171]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 135

[172]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 387

[173]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 425

[174]- المشرع الجزائري لم يتطرق في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ومنها القانون المتعلق بحماية الاختراعات لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة

منافسه، أو يقلد المنافس المظهر الخارجي لمحل منافسه، أو يطلي محله بنفس اللون ويضع نفس الزخارف والرسوم سبق لمنافسيه استخدامها [175] أو تقليد الإعلانات والدعاية وغير ذلك من الأساليب التي من شأنها أن تحدث اللبس في ذهن العملاء أو المستهلكين .

كما يتم إحداث الخلط واللبس بتقليد المنتج واستعماله وبيعه أو عرضه للبيع دون رضا صاحبه، بحيث توجد درجة كبيرة من التشابه بين المنتج المقلد والمنتج الحقيقي موضوع النزاع مما يرتب انصراف العملاء إلى منتجات المنافس مرتكب الأعمال على أنها المنتجات الأصلية[176]، لأنه قام بذلك بطريقة مخادعة لاجتذاب جمهور المستهلكين، والاستفادة من سمعة وشهرة المنتج الأصلي، لتحقيق أرباح دون بذل أي جهد .

2- الإدعاءات المخالفة للحقيقة

يترتب على الإدعاءات المخالفة للحقيقة نزع الثقة من منشأة أو من إنتاجها أو نشاطها الصناعي أو التجاري[177]، كإطلاق إدعاءات كاذبة بطرق مختلفة،كالنشر في الصحف، أو الإعلانات التي تؤدي إلى بث عدم الثقة في منشأة صناعية أو تجارية منافسة بهدف صرف عملاءها [178]، وقد تكون هذه الأعمال مستهدفة لشخص المنافس بالطعن في سمعته وشرفه كالقيام بنشر أخبار بأنه شخص عديم الضمير، ولا يخاف الله، وأنه يغش في تجارته، وكأن يطعن في وطنيته بالقول على خلاف الحقيقة أنه ينتسب إلى جنسية دولة معادية، وأنه يتعامل معها في اقتناء وتسويق البضائع ، أو التشهير به بالقول بأنه محل متابعات قضائية، أو صدرت ضده أحكام بالإدانة،أو بث إشاعة أنه على وشك الإفلاس .

كما قد تكون مستهدفة لمنتجات المنافس ببث إدعاءات مفادها أن البضائع مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية اللازمة، أو أنها ضارة بالصحة أو تحتوي على مواد مخدرة أو مادة يحرمها الدين الإسلامي، كالمواد الكحولية أو لحم الخنزير، أو مصنوعة من مواد أولية سريعة التلف، أو تعرض المستهلك للأخطار .

---

[175]- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 490- 491

[176]- **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 123

- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 492

[177]- **فاضلي إدريس** ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية والفنية والصناعية " ، المرجع السابق ، ص 245

[178]- **حمدي غالب الجغبير** ، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها " ، المرجع السابق ، ص 401

3- إثارة اضطرابات في مشروع منافس أو في السوق

يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، إذا كان من شأن تلك الأعمال الاعتداء على السير الحسن للعمل وانتظامه في المؤسسة التجارية، حيث يهدف من وراءها المنافس زعزعة استقرارها الداخلي ما ينتج عنه تحويل زبائنها لمصلحته باستعمال وسائل عديدة، قد تستهدف عمال المؤسسة بتحريضهم على الإضراب عن العمل، أو إغراءهم على تركه، أو العمل لديه سواء بالطرق المادية كدفع رواتب لهم أثناء قيامهم بالإضراب، أو منحهم مكافئات مالية، أو بطرق معنوية، كإقناعهم بعدم كفاية مرتباتهم، أو بعدم توفر الشروط الضرورية الملائمة والمريحة لهم لممارسة عملهم في راحة تامة، أو بالشكل الصحيح، وعادة ما ينتقي المنافس المعتدي العمال الذين يكتسبون الخبرة ومؤهلات فنية أي الذين لهم وزنا واعتبارا لعرقلة منافسيهم والاستفادة منهم لحسابه لشل حركة المؤسسة والوقوف على المعلومات السرية ذات قيمة صناعية وتجارية خاصة إذا كان المخترع له مصلحة في الاحتفاظ بسريتها .

وقد نص المشرع الجزائري بتعبير صريح على ضرورة عدم إفشاء سر الاختراع سواء من قبل المخترع أو المؤسسة، كما يسري هذا الالتزام على جميع المستخدمين، سواء لا زالوا يعملون بالمؤسسة المستخدمة أو انتهت علاقة عملهم[179]، كما ألزم أيضا المخترع بضرورة التزام السرية في حالة توصله لاختراع يتبين أنه متعلق بأمن الدولة [180] .

أما فيما يخص الأعمال التي من شأنها بث الاضطراب في السوق، تكون من خلال التلاعب بأسعار السوق بخفضها أو رفعها دون احترام شروط معينة، منها عدم البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، وأن يوافق البيع مجريات السوق وهذا ما حظرته المادة 12 من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة [181]، بالإضافة إلى إصدار بيانات أو إعلانات تهدف إلى تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو صلاحيتها والتي يقوم بها المنافس، كونها تنفرد بمواصفات على خلاف الواقع[182]، والتضليل يعطي انطباعا خاطئا عن اختراع معين، فتنزع الثقة منه، وهذا يعود بالنفع على منافسي المخترع، والهدف من هذه الأعمال الغير مشروعة امتصاص عملاء مشروع معين، واجتذابهم إلى مشروع آخر ولا يقتصر

---

[179]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 275-05 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها

[180]- المادة 19 من الأمر07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[181]- جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 المؤرخ في 2003/8/22، ص 27

[182]- **إدريس فاضلي** ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 245

التضليل على الإفادات المخالفة للحقيقة، وإنما يمتد إلى الإفادات التي تؤثر على المستهلك العادي الذي لا يمكن له التفرقة بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد ولو كانت النسختين أمامه في نفس الوقت[183] وهذا ما يتضح من خلال المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع إذ أنه يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة قيام المنافس بصناعة المنتج أو استعمال طريقة الصنع ليتوصل بها إلى المنتوج أو باستعماله أو عرضه للبيع، أو قيامه باستيراد المنتجات المقلدة من الخارج بقصد حيازتها والاتجار فيها وذلك دون رضا المخترع وهذا يعد اعتداء على ملكية براءة الاختراع .

كما تنص المادة 13 من الأمر 07- 03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه " عدا حالة إثبات قضائي للانتحال فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد المخترع ..." إذن يعد من قبيل الأعمال المنافسة غير المشروعة حسب هذه المادة إدعاء شخص أنه مالك لبراءة اختراع، إذ يوهم الجمهور ويضللهم بوضع بيانات كاذبة تؤدي إلى إيهامهم واعتقادهم بأن الفاعل قد حصل على براءة اختراع عن المنتجات التي يتعامل بها [184]، ويعد فعلا غير مشروع لأنه يؤدي إلى نزع الثقة في المنتجات الناتجة عن هاته البراءة .

ثانيا: الضرر

إن شرط الخطأ وحده لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يستوجب أن يقع ضرر فلا مسؤولية بدون ضرر[185] يلحق بالمنافس بسبب عدم مشروعية المنافسة، ويعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، أو هو ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع،وهو إخلال يمس بمصلحة المضرور ذات قيمة مادية أو معنوية [186]، ومنه فإن الضرر إما أن يكون ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية، كالخسارة المالية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة

---

[183]- **العمري صالحة** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 119

[184]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 96-97

[185] - **علي علي سليمان** ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1993 ص 162

[186]- **العمري صالحة** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 124

تقليد اختراعه،وإما أن يكون معنويا (أدبيا) يصيب حقا من الحقوق غير المادية،مثل السمعة التجارية للتاجر والشهرة التي تتمتع بها منتجاته [187].

وحتى يكون الضرر مرتبا للمسؤولية لا بد من توافر شروط، بحيث يجب أن يكون محققا وأن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور[188]، والضرر المحقق هو الذي وقع في الحال،والذي سيقع في المستقبل بحيث يكون ثابتا ومحققا فعلا، وهذا النوع من الأخطاء ليس فيه أي إشكال إذ يمكن إثباته بسهولة،أو يكون الضرر محتمل الوقوع في المستقبل قد يقع وقد لا يقع ، فحتى إن لم يقع فعلا، فإنه سيقع ما دام أن الخطأ موجود فتكون الدعوى في هذه الحالة علاجية أو وقائية وتقدير الضرر يكون من طرف قاضي الموضوع [189].

والضرر الموجب التعويض هو الضرر المحقق الوقوع،أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهذا يعني أنه بالإمكان رفع الدعوى، وإن لم يكن الضرر محققا، بل يتوقع حدوثه في المستقبل [190].

وقد استقر الرأي على وجوب حصول الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ولكن لا يشترط إثباته، بل أن المحكمة تستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها إلحاق ضرر[191]، أي أن استعمال منافسة غير مشروعة يفترض معه توافر شرط الضرر .

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن تقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي بمعنى قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسئول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه، أي أن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج – الضرر– عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة [192].

---

[187]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 140
[188]- **نادية فوضيل** ، القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بوزريعة ، 1994 ، ص 181
[189]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 388
[190]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 141
[191]- **حمدي غالب الجغبير** ، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها "، المرجع السابق ، ص 403
[192]- **محمود إبراهيم الوالي** ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 730

وبالرغم مما تقدم ، فإن إثبات توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لا يعد أمرا سهلا صحيح أنه بالإمكان إثبات وجود هذه العلاقة عندما يتحقق الضرر فعلا، إلا أن الحال يختلف في حالة الضرر المحتمل،لأنه يعطي خاصية بدعوى المنافسة غير المشروعة لا تتمتع بها دعوى المسؤولية التقصيرية لأن الدعوى الأخيرة يشترط فيها إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يكون محقق الوقوع وليس احتماليا،وهذا ما يميز الدعويين[193]، وبالتالي فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع عند استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها نزع الثقة من منشأة المخترع أو منتجاته،أو إثبات تضرره من تلك الأعمال التي يكون الهدف منها نشر بيانات أو إدعاءات يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع وطريقة تصنيعها وخصائصها أو صلاحيتها للاستغلال وهي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة[194].

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض، واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة، أو كما في حالة انتظار الضرر[195].

الفرع الثاني : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يقر القانون لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى منافسة غير المشروعة على مرتكب العمل وعلى من اشترك معه في ارتكاب هذه الأعمال، ويترتب على هذه الدعوى في حالة ما إذا تحقق القضاء واقتنع بأدلة الإثبات المقدمة على توافر عدم المشروعية في المنافسة فله أن يقضي على مرتكب العمل غير المشروع بالتعويض بالإضافة إلى الأمر بوقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة .

أولا: التعويض

---

[193]- **زينة غانم عبد لجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 145

[194]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع نفسه ، ص 146

[195]- **مرمون موسى** ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتورا ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ،2013 ، ص

يعرف التعويض باعتباره أحد الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه " الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به، شريطة توافر عناصرها كاملة [196].

يلتزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر[197].

وعلى المحكمة تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر، وذلك وفقا للقواعد العامة المتعقلة بالمسؤولية التقصيرية [198].

والتعويض النقدي هو الأكثر شيوعا،وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 58 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على ما يلي " وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد من الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه،فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول ".

حيث نجد المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة ما إذا أثبت المدعي ارتكاب التقليد من طرف المعتدي دون أن يوضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه ولم يحدد مقداره، ويعود الأمر أساسا لقضاة الموضوع باللجوء إلى نقاط معينة لمنح صاحب براءة الاختراع تعويضا مناسبا للضر الذي لحق به بالاستناد إلى الأدلة القائمة،كما يجب لتحديد التعويض أن يبدأ حسابه من تاريخ حدوث الفعل الضار،وأن يراعى فيه ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب،أي أن تقدير الضرر يكون دون الاعتداد بالنفع والفائدة التي عادت على المعتدي،وكذا أخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقها المدعي في الدعاية والإعلان،ولكنها لم تنتج أثرها نتيجة للأفعال غير المشروعة بالإضافة إلى مصاريف أدلة الإثبات، ورقم الأعمال الذي حققه المدعى عليه، كما يحق

---

[196]- **أحمد محرز** ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ، منشورات النسر الذهبي ، بيروت ، 1994 ، ص 364

[197]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 148

[198]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري

لصاحب البراءة إثبات أنه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه [199].

وعلى الرغم من ذلك ونظرا لصعوبة الأمر فقد تستعين المحكمة بأهل الخبرة لتفادي الغلط في تحديد مقدار الأضرار اللاحقة بالمتضرر وتقدير التعويض .

كما قد تلجأ المحكمة إلى التعويض الجزافي في حالة عدم وجود الأدلة الكافية التي تساعد في حساب قيمة الضرر .

ثانيا: إيقاف الاستمرار في الاعتداء

فضلا عن حق المضرور في المطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت به جراء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فله الحق أيضا في المطالبة بالتوقف عن الأعمال غير المشروعة إذ يجوز للمحكمة أخذ بعض التدابير بأن تأمر المدعى عليه بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه فتلزمه بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة لتفادي وقوع ضرر محتمل إذا استمر المدعي عليه في نفس العمل كإجراء وقائي .

إذ يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أن تأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على حق صاحب البراءة طبقا للمادة 58 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، ومنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع، وإجباره على عدم الاستمرار فيه، وذلك بمصادرة المنتجات التي قد تحدث لبسا لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقة، أو إلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع اللبس لدى الغير،كتحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة وإلى غير ذلك من التدابير[200].

كما يمكن للقاضي الأمر باستئصال كل ماله صلة بهذه الأفعال مع فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير حتى يتأكد من تنفيذ قراره،ومنع الاستمرار في الوضع غير القانوني، وإزالة الخطر[201]،كما يجوز الحكم إضافة إلى ذلك بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات المعدة خصيصا لصناعتها عند الاقتضاء مع عدم الإخلال بما قد يستحق صاحب البراءة من تعويض[202] .

---

[199]- **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 182

[200]- **سمير جميل حسين الفتلاوي** ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 439

[201]- **احمد محرز** ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 350-351

[202]- **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص182

كما يجوز للقاضي الحكم إضافة إلى ذلك بنشر ملخص الحكم القضائي الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة أو لصقه في أماكن معينة بهدف إعلام الأشخاص بأن المدعى عليه ارتكب أفعال منافسة غير مشروعة .

وبالرجوع إلى الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع نجده لم ينص على نشر الحكم بخلاف الأمر الملغى رقم 56-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع حيث تنص المادة 66 منه على ما يلي " ... مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر ومن نشر الحكم عند الاقتضاء... "

وأخيرا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية حق براءة الاختراع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع، فإذا كان النشاط الضار غير مشروع كاستغلال المخترع لفكرته الابتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة، وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستغلال، لأن المصلحة التي يرعاها القانون ويحميها هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض[203] .

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، ولم تغفل التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية تتمثل في الحماية الجزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوى الجزائية التي تختص بها النيابة العامة .

ويستفاد من بحث الحماية الجزائية لحق الملكية في براءة الاختراع، أن المشرع أوجب لكي يتمتع مالك براءة الاختراع بهذه الحماية الخاصة، ضرورة توفر شروط معينة وهي :

- ✓ أن يقع الاعتداء على اختراع يتمتع بحماية القانون
- ✓ أن يقع الاعتداء فعلا على حق من الحقوق الإستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها

[203]- **مرمون موسى** ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 194

✓ أن يشكل الاعتداء أحد الصور الإجرامية في دعوى تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة ،وبالتالي فإن الدعاوى التي يقررها القانون لحماية مالك براءة الاختراع جزائيا تستوجب وجود حق ثابت .

وعلى هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع بحث الجرائم الواقعة على براءة الاختراع (**المطلب الأول**)، إجراءات التقاضي والجزاءات المقررة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على براءة الاختراع

إن المشرع الجزائري حدد الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع في المواد 56 ،61، 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي يترتب على ارتكاب أي منها نشوء حق المعتدى عليه في طلب الحماية الجزائية لبراءة اختراعه، وهي الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع **(الفرع الأول)** وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة **(الفرع الثاني)** كجريمة إخفاء الأشياء وجريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع وجريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني بغرض عرضها .

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع

يعد التقليد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور،ويكون باتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي،أي يأخذ منه العناصر الأساسية التي يتكون منها مما يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك الذي ليس له قوة الملاحظة والانتباه .

أولا : المقصود بجريمة التقليد

تشمل هذه الجريمة أي فعل أو إدعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع [204]، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد الاختراع في المادة 61 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد ".

أ- تعريف التقليد

لم يعرف المشرع الجزائري كسائر التشريعات التقليد،ولم يضع له معيارا يقتضى به، إذ بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع نجده اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد،ولذلك يجب الرجوع إلى الفقه .

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار،ويقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقن أم لا، إذ هو محاكاة لشيء ما والمقلد ناقل عن المبتكر [205].

---

[204]- **عامر محمود الكسواني** ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق ، ص 229

وعرف الدكتور حميدي حميد التقليد على أنه خرقا صارخا أو مساسا بدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع .

وعرف على أنه نقل العناصر الأساسية للمنتج،أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء بعض الإضافات أو التغييرات بحيث تكون في مجموعها مشابهة للمنتج الأصلي [206].

ويكون الاختراع مقلدا، إذا كان مشابها للاختراع الأصلي الذي يحميه القانون، أي أن التقليد يقوم على محاكاة يتم فيها المشابهة بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد، حيث يكون من شأن التشابه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات .

فالحقيقة أن التقليد لا يشكل جريمة إلا إذا كان فيه تعد على حق من حقوق تتمتع بحماية براءة الاختراع،بحيث يكتسب صاحبها إمكانية ممارسة الحماية القانونية عليها، حيث تقوم جريمة[207] التقليد إذا استغل المنتج دون وجه حق، أي دون ترخيص أو إذن عن طريق محاكاته في الشكل أو الموضوع بأن يقوم بإنتاجه أو بيعه أو الاستفادة منه، فيعتبر ذلك اعتداء عليه، وبالتالي فكل من يقوم باستغلال الحق بناءا على عقد ترخيص صادر من صاحبه غير مرتكب لجريمة التقليد .

ب- معايير تقدير فعل التقليد

طرح إشكال فيما يخص تحديد مدى وجود التقليد من عدمه،لذا وضع الفقه مجموعة من الأسس والمعايير التي يعتمد عليها لتقديره [208] وتتمثل فيما يلي :

1- العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف

العبرة بأوجه الشبه بين الاختراعين لا بأوجه الاختلاف، أين يكون التقليد بطريقة تجعله مماثلا للشيء الأصلي أو غير مماثل، على أن يكون قريب منه إلى درجة كبيرة، والتقارب والتماثل بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد قد يكون في الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة [209]، ويتم تقدير التقليد بالأخذ بعين الاعتبار التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف ومدى قدرة المنتج المقلد على خداع الجمهور، حيث يعتمد قاضي الموضوع أثناء تقديره لها على المقارنة بين أوجه الشبه بينهما وليس أوجه الاختلاف [210].

2- العبرة بالجوهر لا بالمظهر

---

[205]- **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 123

[206]- **العمري صالحة** ، الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 138

[207]- تعرف قانونا على أنها كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية

[208]- **عامر محمود الكسواني** ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة " ، المرجع السابق ، ص 232

[209]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 150

[210]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 92

الاعتداد يكون بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصلي بالحذف منه أو بالإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره [211] لا يشترط أن يكون التقليد على درجة معينة من الإتقان،حيث تقوم جريمة التقليد حتى لو كان التقليد بسيطا، بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك، ومهما يكن فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

ثانيا : أركان جريمة تقليد

لا تختلف جريمة تقليد الاختراع عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستلزم لقيامها توافر أركان، بحيث إذا اكتملت قامت الجريمة تامة وتستوجب توقيع العقاب المحدد قانونا على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية، ومنه يجب توفر ثلاثة أركان .

أ- الركن الشرعي لجريمة التقليد

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، إذن لا يمكن معاقبة أي شخص ما لم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل ويقرر لها عقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " .

ومنه فالركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه، فهو بذلك يحدد نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل استنادا للقانون .

والركن الشرعي يبين الأفعال المادية المجرمة،وهي جوهر الركن المادي،بمعنى أنه لا يمكن معاقبة شخص بأي فعل غير مجرم حتى ولو كان غير مشروع في نظر المجتمع، أي حتى يكون هناك تقليد يجب توفر شروط منها أن يكون المدعي حصل على براءة الاختراع التي تخول له الحماية القانونية[212] ابتداء من يوم إيداع الطلب،ولكن على شرط أن تكون إجراءات النشر قد تمت لأنها الوسيلة لإعلام الغير، وإلا عد هذا المقلد غير مرتكب لجنحة التقليد .

نجد أن هذا الركن متوفر بحيث نستشفه من نص المادة 61 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد..."

ب-الركن المادي لجريمة التقليد

---

[211]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 152

[212] - المادة 02 ،31 من الأمر 03-07، والمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 و المادة 6 من الأمر 54-66

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم، ويكون محلا للعقاب أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي والقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل[213]، ويقصد بالركن المادي " الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسمها فلا توجد جريمة بدونه، ولا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء [214].

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر ضرورية ولازمة لوقوعه تتمثل في النشاط الإجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك، ورابط السببية الذي يجعل من النتيجة الجرمية نتيجة حتمية لها [215].

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على ما يلي " مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

- ✓ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه
- ✓ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

ولتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع ودون موافقته[216]، ذلك أن وقوع الاعتداء وحده لا يكفي للقول بتوفر النشاط الإجرامي إذن فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجه إيجابي يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع في احتكار الاستئثار المقرر قانونا، والذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه [217]، ووجه سلبي يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع، وتخلف الإذن يعد أحد عناصر الركن المادي في الجريمة بحيث يعني تخلفه عدم توافر هذا الركن وعدم وقوع الجريمة أصلا، بعبارة أخرى يلزم لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق، فلا تقوم الجريمة إذا ما وقع التقليد برضى وموافقة صاحب البراءة[218]، وهذا ما تؤكده

---

213 - **عبد الرحمن خلفي** ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،2001 ، ص 88

214 - **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام "، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، 1998 ص 144

215 - **مصطفى العوجي** ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 411

216 - **سمير جميل حسين الفتلاوي** ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 403

217 - **مرمون موسى**، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 159

218 - **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 151

المادة 56 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تحيل إلى المادة 11 من نفس الأمر لتحديد الأفعال التي إذا ارتكبت بصفة عملية وبدون موافقة صاحب البراءة، شكلت جنحة التقليد،وبالتالي يعتبر عدم رضا المخترع وعدم تخليه[219] عن الاختراع، وعدم الحصول على موافقته باستغلال الاختراع عنصرا في الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع .

ويشترط في الإذن أو الترخيص من طرف المخترع أو من آلت إليه حقوقه أن يكون مكتوبا وأن يكون الإذن أو الترخيص بالاستغلال سابقا على أفعال الاعتداء أو معاصرا له حتى لا تتوافر مقومات الجريمة وبناءا على ذلك فإن الإذن بالاستغلال اللاحق لا يحول دون توافر الركن المادي، وقيام جريمة التقليد متى توافرت بقية الأركان [220].

ولا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا ولم تسقط في الملك العام بانتهاء مدة الاحتكار القانوني، أي مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، وصدرت صحيحة دون معارضة،أو قدمت بشأنها معارضة ورفضت[221] .

ج- الركن المعنوي

لا تتم جريمة التقليد بمجرد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي [222] يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لا بد من توفر ركن معنوي وهو " الجانب النفسي والشخصي المكون لهذه الجريمة، بحيث يجب أن يصدر الفعل عن إرادة فاعله فترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا، فيكون الفعل نتيجة لإرادة الفاعل وبناءا عليها يميز بين ما يمكن المساءلة عليه من عدمه لأن الأفعال التي ترتبط بإرادة الفاعل هي التي يمكن أن يسأل عنها "[223].

" وتفرض دراسة الركن المعنوي للجريمة تحليل مقوماته انطلاقا من حقيقته الإنسانية المتمثلة بالوعي والإرادة لدى الإنسان، وكلاهما مرتبط مباشرة بالمواهب النفسية والقوى العقلية لديه، بحيث إذا لم تتوفر هذه المواهب والقوى أو كانت من الضعف ما يجعلها عاجزة عن التفكير والتقرير، أو عن إدراك ما

---

[219] - المادة 51 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع تنص على " يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة "

[220] - **سينوت حليم دوس**، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1983 ، ص 118

[221] - **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 204

[222] - **مصطفى العوجي** ، القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 573

[223] - **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 231

يحيط بها فقد الركن المعنوي مقوماته وبقي تصرف الإنسان تصرفا عضويا محضا "[224]، ومنه يتكون القصد الجنائي[225] من عنصرين هما العلم والإرادة

1-العلم: بحيث يشترط علم الجاني بكافة العناصر المكونة للفعل الإجرامي أي أركان الجريمة كما حددها نص التجريم، والعلم في جريمة التقليد يتمثل في علم الجاني بأنه قلد أو نسخ اختراعا مسجلا وحائزا على براءة دون إذن صاحبها

2-الإرادة : بمعنى أن تكون إرادة الشخص حرة عند ارتكابه للجرم فلا يكون مجبرا على القيام بالفعل المجرم وبالتالي تكون إرادته خيرة غير معيبة،وبالتالي يسعى إلى الاعتداء على مصلحة يحميها القانون وهو في كامل وعيه، بأن تتجه إرادته إلى الاعتداء على حقوق مالك البراءة المحمية قانونا واستغلالها دون وجه حق.

والمشرع الجزائري في قانون براءة الاختراع لم يشترط أن يكون المقلد سيئ النية في تقليده للاختراع وبالتالي فالمشرع يشترط أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07-03 على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميان ببراءة اختراع فجريمة تقليد براءة الاختراع في القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع جريمة عمدية يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي وهذا ما يستشف من نص المادة 61 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد"

وبالتالي فالقانون يعاقب على جرم تقليد الاختراع موضوع البراءة حتى لو كان الفاعل حسن النية لا يعلم بسبق منح البراءة عن الاختراع الذي قام بتقليده [226] ومرد ذلك أن المشرع أوجب تسجيل البراءات وقيدها ونشرها بواسطة الجهة المختصة، والفائدة من كل هذه الإجراءات (التسجيل والشهر) هو علم الغير بها، بل افتراض علم الكافة بصورة مطلقة لهذه البراءات، وبالتالي على كل من يتوصل إلى اختراع معين أن يتجه إلى إدارة البراءات للتأكد من عدم سبق صدور براءة عن ذات الاختراع [227]،فلا عذر بجهل القانون.

---

[224]- **مصطفى العوجي** ، القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 577

[225]- لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي في قانون العقوبات ، أما الفقه فقد اجتهد في تعريفه بالقول " هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها "

- وهو عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون

[226]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 153

[227]- **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 165- 166

وغالبا لا تتم جريمة التقليد من شخص واحد بمفرده،وإنما يشترك معه آخرون في ارتكابها، وهنا يجب التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعل التبعي لواقعة التقليد [228] فالقاعدة أنه إذا تعاون أشخاص بكامل إرادتهم في الاعتداء على حق من حقوق المخترع فمن الناحية القانونية يعتبرون فاعلين أصليين لجريمة التقليد [229]

أما إذا صدر الأمر من المقلد الحقيقي إلى أحد صناعه الذين يعملون تحت إشرافه وسلطته، وكانوا على غير علم بما يقوم به المقلد حيث قاموا بالتنفيذ المادي فقط، فالرأي الغالب أن لهم حق دفع المسؤولية عن أنفسهم بإثبات حسن نيتهم بأنهم قد كانوا على غير علم بالحقيقة أما الفاعل الأصلي لا يستطيع أن يدفع بإثبات حسن نيته إذ يعتبر مرتكبا للجريمة[230].

أما إذا كان هؤلاء الصناع على درجة من الخبرة، بحيث استطاعوا العلم بأن رب العمل يقوم بالتقليد ووافقوه على ذلك مقابل أجر مضاعف أو ميزة أخرى، اعتبر دورهم في الجريمة أصليا ورئيسيا مثل دور رب العمل .

أما إذا كان من قام بالتقليد يعمل لدى رب العمل الذي أمره بصنع الشيء يخضعه لأوامره بمقتضى رابطة التبعية، فلا مسؤولية على من قام بالتنفيذ، ذلك لتوافر حسن النية وعدم علمه بجريمة التقليد[231] .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد

لم يكتف المشرع في حمايته لبراءة الاختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة تستوجب الجزاء الجنائي وإنما استكمالا لحماية حق مالك البراءة نص على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية[232] وهي جرائم التعامل في الأشياء المقلدة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع وهي :

- جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة
- جريمة إخفاء أشياء مقلدة
- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

---

[228]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 153

[229]- **سينوت حليم دوس** ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، المرجع السابق ، ص 116

[230]- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 153

[231]- **سينوت حليم دوس** ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، المرجع السابق ، ص 114- 115

[232]- **مصطفى كمال طه** ، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية " ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، 1996 ، ص 239

وسنقوم في ما يلي بدراسة أحكام كل جريمة على النحو التالي :

أولا: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة

إضافة إلى اعتبار جريمة تقليد الاختراعات جريمة قائمة بذاتها ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها، كذلك فإن كل ما يتعلق بها من أعمال فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها، ومثال ذلك قيام شخص بحيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار بها، وذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع وتفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل،وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة،وإنما هو القيام بحيازة المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع،وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لا بد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة [233].

ونصت على هذه الجريمة صراحة المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث جاء فيها " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة،أو يبيعها،أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني "ويشترط في هذه الجريمة توفر الأركان التي سنتناولها فيما يلي. **الركن المادي**

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في التعامل في الأشياء المقلدة، سواء كان الشيء المقلد المنتوج المحمي لبراءة الاختراع، أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع موضوع البراءة التي يحميها القانون طبقا لنص المادة 62 السالفة الذكر .

ويتخذ التقليد كل صور الاعتداء على حق من الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة المقرر قانونا،كما نص المشرع الجزائري في المادة 62 على صور التعامل المجرمة، أي أن حيازة المنتجات المقلدة لا يقف عند حد البيع، بل يمتد ليشمل عرضها للبيع [234].

فالبيع المجرم هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين ويستوي في ذلك أن يكون البائع – الفاعل– تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا[235].

---

[233] - **حساني علي** ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية ، المرجع السابق ، ص 186

[234] - **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 154

أما العرض للبيع وهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري ويعد اعتداءا على ملكية البراءة، وهو عبارة عن وضع المنتجات المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها، أي الإعلام عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، وليس بالضرورة أن يتم البيع، فمجرد عرض الشيء المقلد للبيع يعتبر جريمة[236].

ولا يشترط في ذلك أن يقوم بهذا العمل المقلد نفسه،وإنما يمكن أن يقوم به أشخاص آخرين لا يعرفهم ولا يعرفونه، أي أشخاص مستقلين عن الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة الرئيسية، لأن مجرد القيام بعرضها يؤدي إلى زعزعة الثقة المفترض وجودها في المنتجات الأصلية من طرف الزبائن، كما أنها تخرق الحماية القانونية لهذه الحقوق.

كما تتحقق هذه الجريمة سواء وقع الفعل من أيا كان، تاجر أو غيره وسواء وقع ذلك في محل تجاري عام أو متجر مخصص،وسواء تم البيع مرة واحدة أو أكثر، كما لا يهم أن يكون قد حقق منها ربح أو خسارة طالما أنه معروض أمام الجمهور ويمثل ترويج للسلع المقلدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة بالمنتجات الحقيقية، وهذا يمثل خرقا للحماية التي أولاها المشرع لمالك البراءة [237].

أ- الركن المعنوي

يتمثل في علم الفاعل بحيازته لمنتجات مقلدة وليست أصلية،ومع ذلك يقوم ببيعها أو عرضها للبيع بسعر منخفض لأن تكلفتها منخفضة،وبالتالي فإنه يحقق ربحا من وراء ذلك،لأن ثمنها يقل عن المنتجات الأصلية، وبالتالي يتوافر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني بأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع أشياء مقلدة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك .

وهو ما يستنتج من نص المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على ما يلي " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو يبيعها، أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني" أين استعمل المشرع الجزائري عبارة " كل من يتعمد"

---

[235] - **عبد الله حسين الخشروم** ، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 126

[236] - **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ،ص 168

[237] - **زينة غانم عبد الجبار الصفار** ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 93

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

إن جريمة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، ونبين فيما يلي أركان هذه الجريمة.

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في واقعة الإخفاء للأشياء أو المنتجات المقلدة حسب نص المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ..."

والواضح أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الإخفاء للأشياء المقلدة،إذ لا يشترط في الإخفاء أن يكون بقصد الاتجار، كما لا يشترط العرض للبيع بل يكفي الإخفاء لأشياء مقلدة، لأن كلا من البيع والعرض للبيع أشياء مقلدة من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ، ويعاقب عليها بصفة مستقلة [238].

ب- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة في القصد الجنائي العام ويتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني أن ما يخفيه هو شيء مقلد أو أشياء مقلدة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، حتى ولو لم يتم بيعها، فإذا انتفى لديه القصد الجنائي لا تقوم الجريمة .

ثالثا: جريمة استيراد أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

لقد أضافت المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع إلى جريمة حيازة منتجات مقلدة واستعمالها جريمة أخرى هي استيراد أشياء مقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني، والمقصود بذلك هو أن يقوم شخص ما بإدخال منتجات مقلدة للإقليم الجزائري، وهي من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، وفي ما يلي نبين أركان هذه الجريمة.

---

[238] - يخالف المشرع المصري الذي يشترط صراحة الحيازة بقصد الاتجار في قانون براءة الاختراع رقم 82-2002 المادة 2/32

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني وفعل الإدخال يتم بأي طريقة من شأنها أن تساهم في إدخال البضائع المقلدة خارج الحدود الإقليمية الوطنية، كأن يتم إدخالها عن طريق البر أو الجو أو البحر، كما قد تدخل هذه المنتجات بصحبة الجاني أو عن طريق شحنها باسمه ولحسابه [239].

ويجب أن يتم استيراد البضائع المقلدة بقصد الاتجار،وعليه يخرج من دائرة التجريم الاستيراد بقصد الاستعمال الشخصي، أو أن يكون استخدامه لأغراض علمية، أو غير ذلك من الأغراض التي لا تهدف إلى الاستغلال التجاري طبقا لنص المادة 11 من لأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

ويشترط أن تكون المنتجات والبضائع المقلدة التي تم استيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني تقليدا لبراءة اختراع منحت وفقا للقانون الجزائري[240]، وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين الذي يحول دون حماية صاحب البراءة خارج الجزائر،وبناءا على ذلك إذا فرض وقام شخص باستيراد بضائع مقلدة خارج الجزائر فلا عقاب عليه، كذلك لا يعد جريمة استيراد بضائع ومنتوجات مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم يصدر بشأنها براءة اختراع جزائرية [241].

ب-الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة استيراد أو

أعطى المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع الحق إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني في القصد الجنائي العام أي أن القانون يشترط في هذه الجريمة توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة اختراع [242].

خلاصة لما سبق يرجع سبب التفرقة في اعتبار القصد الجنائي مفترضا غير قابل لإثبات العكس في جريمة التقليد، واعتبار القصد الجنائي مفترضا قابلا لإثبات العكس في باقي الجرائم إلى أن إشهار براءة الاختراع يعد حجة قاطعة على كل من يتوصل إلى اختراع معين بوجود تلك البراءة، والذي عليه

---

[239] - **محمود إبراهيم الوالي** ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 74-75

[240] - **فاضلي إدريس** ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 244

[241] - وهو ما انتهجه المشرع المصري في المادة 32 الفقرة 2 من قانون حماية الملكية الفكرية 2002/82
- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 417

[242] - **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 337

واجب الإطلاع على سجل البراءات، في حين لا يعد إشهار براءة الاختراع حجة قاطعة على البائع أو كل من يقوم بإحدى الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد بوجود تلك البراءة، فهو غير ملزم بالاطلاع على سجل البراءة[243].

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي والجزاءات المقررة

في رفع دعوى قضائية في حالة التعدي على حق من حقوقه الاستئثارية، وتعد هذه الدعوى وسيلة قانونية وقهرية للحفاظ على الحقوق من جهة، وردع وعقاب المجرم الذي ثبت ارتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها من جهة أخرى .

وعليه سنتناول في هذا المطلب إجراءات التقاضي الواجب إتباعها (**الفرع الأول**) والجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على براءة الاختراع (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : إجراءات التقاضي الواجب إتباعها

خول القانون لمالك براءة الاختراع حق المطالبة باسترداد حقوقه عند وقوع أي اعتداء يمس بهذه الحقوق، وذلك بإتباع الإجراءات الضرورية واللازمة لوقف هذا الاعتداء،فبالإضافة إلى حقه في رفع دعوى مدنية له كذلك إمكانية رفع دعوى عمومية التي تنشأ بعد وقوع أحد الجرائم المنصوص عليها وغايتها توقيع الجزاء على الجاني الذي تثبت إدانته، ولا ترفع هذه الدعوى إلا أمام الجهة المختصة وممن له الحق فيها .

أولا : الجهة القضائية المختصة

إذا وقع اعتداء على حق مالك البراءة يجب عليه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة مراعيا في ذلك مكان وقوع الاعتداء، إذ يجب أن يقع داخل دولة يحظى فيها الحق المعتدى عليه بالحماية، وهي الدولة التي سجل فيها حق مالك البراءة لدى المصلحة المختصة .

كما يجب أن يقع الاعتداء خلال الفترة القانونية للحماية، والتي تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ونشره ليتحقق علم الغير به إلى غاية انتهاء المدة المقررة قانونا لهذا الحق، أما قبل ذلك فلا يعد أي فعل من قبيل الاعتداء لكونه ملك للجميع، ومنه فإن أي اعتداء تم قبل تسجيل الحق في الاختراع المراد حمايته لا يعد اعتداء إلا إذا بلغ المشتبه فيه، بحيث يقدم له نسخة من طلب التسجيل، وذلك إذا وقع الجرم قبل عملية النشر حيث تنص المادة 57 من الأمر 07-03 على ما يلي " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل

---

[243] - **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 156

البراءة ماسة بالحقوق الناجمة عنها، ولا تستدعي الإدانة عنها حتى ولو كانت مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع " .

والنظام المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، وبما أن المشرع الجزائري كيف الجرائم الواقعة على حق مالك براءة الاختراع على أنها جنحة، فإن الاختصاص النوعي يكون للقسم الجزائي بالمحكمة الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية في النظر في محاكمة أي شخص ارتكب فعلا من الأفعال التي جرمها قانون براءة الاختراع [244].

أما الاختصاص المحلي، فالقاعدة العامة تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، ولكن قد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن، كتقليد الاختراع وبيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص على أنه " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر "[245]، إذن فإن الاختصاص المحلي هو مكان وقوع الفعل الضار حتى وإن ارتكب الفعل في عدة أماكن،كأن يتم التقليد في جهة والبيع والعرض للبيع يتم في جهة أخرى، وبذلك تختص المحكمة الواقع فيها الفعل المجرم بالفصل فيه ولو امتدت إلى عدة منشآت يكون كل منها مسؤول عن الفعل الإجرامي وليس مكان القيام بالأعمال التحضيرية فقط[246] .

أما إذا ضبط الفعل الإجرامي في مكان، وتم البيع في مكان آخر، فإذا لم يضبط المجرم في مكان القيام بالجرم وضبط بائع المنتجات المقلدة، فإن المحكمة المختصة هي التي ضبط فيها فعل البيع، أما إذا وقع التقليد في مكان ولم يضبط، ثم قام الجاني بنقل البضاعة إلى مكان آخر قصد بيعها، وقبل أن يتم البيع وجد إدعاء آخر ضدهم في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة وقوع تقليد أو بيع أشيا مقلدة فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، أما بالنسبة لمحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم إذا تم ضبط المنتجات المقلدة في مسكن المتهم بسبب الخزن أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر[247] .

---

[244]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ص 396

[245]- المادة 329 من الأمر 155- 66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[246]- **حساني علي** ، براءة الاختراع " اكتسابها وحمايتها القانونية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 191

[247]- **سمير جميل حسين الفتلاوي** ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 398

وإذا تم التقليد وبدأ الجاني أو غيره في نقل البضاعة إلى مكان آخر لبيعها ثم تم القبض عليهم فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، ولو تم القبض لسبب آخر، كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، ويمكنها أيضا أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها .

ثانيا : أطراف الدعوى

يحق مباشرة الدعوى من قبل أحد الأطراف التالي ذكرهم ضد الجاني لتوقيع العقاب عليه، ولا يتم ذلك إلا بإقامة الدليل.

أ- **المبدأ:** يحق للمالك الأصلي لبراءة الاختراع ما دام حيا أن يدفع أي اعتداء يمس حقه سواء بجريمة التقليد أو بغيرها من الجرائم، لأنه من يحتكر استغلاله وحمايته، وهو حقا يمنح قانونا ومنطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة باعتباره المالك الرئيسي للحقوق المحمية وهو أول من تضرر من الاعتداء،وهذا طبقا لنص المادة 58 من الأمر 07- 03 المتعلق ببراءة الاختراع " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه "وذلك بتقديم شكوى للجهة القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية .

ب- الاستثناء: إن الحق في رفع الدعوى الجزائية يعود في الأصل لصاحب الحق وهو المالك الأصلي الذي له إمكانية دفع أي اعتداء يقع على ملكيته،ولكن استثناءا عن ذلك يجوز أيضا لبعض الأشخاص رفع هذه الدعوى في حال وقوع انتهاكات على حق ملكية براءة الاختراع :

1- الورثة: في حالة وفاة صاحب الحق،فإن لورثته إمكانية رفع هذه الدعوى لحماية حقه حتى بعد وفاته، وقد خول لهم ذلك بموجب أحكام القانون المتعلق بحق ملكية براءة الاختراع طبقا لما جاء في المادة 58 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ".

2-المتنازل له: كما سبق الذكر، فإن التنازل يتم بموجب عقد بين مالك البراءة و المتنازل له وبموجب هذا العقد ينتقل الحق لهذا الأخير ويجوز له لحمايته من أي اعتداء قد يقع عليه أن يرفع دعوى جزائية.

3- المرخص له: هنا لا بد من التفرقة في حالة وجود عقد ترخيص بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق[248]، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له رفع دعوى جزائية، وفي الحالة الثانية يجوز للمرخص له رفعها ما لم يوجد بند مخالف في العقد .

4- النيابة العامة

منح القانون سلطة لقضاة النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لحماية النظام العام ومتابعة كل من يخرق القوانين وينتهكها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية[249] وهذا طبقا للمادة الأولى والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فالاعتداء على حق مالك البراءة بطبيعة الحال يلحق ضررا بصاحب الحق وكذا المجتمع والاقتصاد الوطني، وبالتالي فللسلطة العامة أن تتدخل لتوقيع العقوبة على الجاني لردعه،كما يجوز للمتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي المرفوع أمامه الدعوى، أو أمام القضاء المدني وهذا حسب اختياره[250] .

وترفع الدعوى ضد مرتكب الجريمة الواقعة على حق مالك براءة الاختراع أو من شرع في ارتكابها طبقا لنص المادة 58 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على ما يلي " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ".

ثالثا : طرق الإثبات

يمكن إثبات التقليد بكافة الطرق باعتباره واقعة مادية،ويقع عبء إثباته على عاتق المدعي الذي يجب أن يثبت فعل التقليد وموضوعه،أي الشيء محل التقليد ونسبة التقليد للمدعى عليه، ولكن القانون يساعد المدعي على إثبات التقليد، وهذا بالسماح للقاضي بنقل عبئ الإثبات إلى المدعى عليه في بعض الحالات ويمنح طريقة خاصة للمدعي لإثبات التقليد، إضافة إعداد وصف تفصيلي وتوقيع الحجز .

---

[248]- **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 177

[249]- **حمادي زوبير** ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص 209-210

[250]- **العمري صالحة** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 153

أ- نقل عبئ الإثبات

قد يصعب على المدعي تقديم الدليل بأن الغير قد استعمل الطريقة المحمية، بل قد يستحيل عليه ذلك في بعض الأحيان، وبالتالي فكيف يمكنه أن يثبت أن المنتوج الناجم عن طريقته المحمية قد تحصل عليه الغير من خلالها، أو من خلال طريقة أخرى ؟ أجابت المادة 59 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على ذلك، بأنه عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحبها لم يستطع شرح الطريقة المستعملة، لأنها تختلف عن الطريقة المحمية، فيجوز للقاضي أن يأمر المدعى عليه بإثبات أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة ، وإذا لم يقم المدعى عليه بإثبات ذلك، فإن كل منتوج مطابق يعدم ناجما عن الطريقة المحمية بالبراءة، وبالتالي مقلد .

ويجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند الأخذ بالأدلة وهذا بعدم إفشاء أسراره الصناعية والتجارية [251].

ب-إعداد وصف تفصيلي وتوقيع الحجز

يتمثل الإثبات[252] في حق ملكية براءة الاختراع أيضا في إمكانية جمعه عن طريق القيام بمجموعة من الإجراءات التحفظية، وذلك نظرا لخطورة مثل هذه الاعتداءات وسهولة ضياع أدلتها وزوالها، ولذا أجاز القانون لصاحب الحق في ملكية براءة الاختراع اللجوء إلى المحكمة المختصة لكي تتخذ أحد الإجراءات التحفظية بحق المعتدي [253].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإجراءات التحفظية سواء في المرسوم التشريعي 17-93 أو في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، وإنما تطرق لها بالتفصيل في الأمر الملغى رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

حيث أنه في نص المادة 58 الفقرة 2 من الأمر الساري المفعول التي جاء فيها " ... وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد من الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "

---

[251]- المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[252]- هو كل دليل يؤدي إلى ظهور الحقيقة في الدعوى العمومية وهو ما يؤدي إلى تجريم المتهم والكشف عن الظروف التي من شأنها أن تخفف من مسؤولية الجاني أو تشدد منها

[253]- **حساني علي** ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية ، المرجع السابق ، ص 199

أين يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " أي إجراء " دون تفصيل أو تحديد ما المقصود منها وهذا بخلاف القانون القديم الذي نص على الإجراءات التحفظية والتنفيذية التي يمكن اتخاذها[254] وعليه سندرس الإجراءات التحفظية على ضوء المرسوم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع والتي تتمثل في ما يلي :

1- إعداد وصف تفصيلي

يحق لأي شخص لحق به ضرر جراء التعدي على براءة الاختراع، الحق في اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار منها بإعداد وصف تفصيلي للمنتجات أو البضائع المقلدة، أو التي ستكون محل تقليد، ويحتوي الوصف عددها ونوعيتها وشكلها وما إلى ذلك، وكذا الآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في عملية التقليد[255] حيث تنص المادة 64 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع على ما يلي " يجوز لأصحاب الشهادة أو الإجازة أن يطلبوا بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تتم العمليات في دائرة اختصاصها إجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه ويباشر هذا الإجراء كل محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء " وبالتالي تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه، عن طريق إنابة موظف محلف بمساعدة خبير منتدبا من طرف المحكمة .

2- توقيع الحجز

كما أجاز المشرع الجزائري كذلك إمكانية توقيع الحجز على المنتجات والبضائع المقلدة كإجراء تحفظي ووسيلة من وسائل الإثبات ويلزم طالب إيقاع الحجز التحفظي تقديم كفالة تضمن التعهد بتعويض المدعي عليه عن الأضرار التي قد تلحق به إذا ما كانت إدعاءات المدعي غير محقة[256] بحيث ذكرت الفقرة الثانية من المادة 64 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع بأنه إذا كان هناك محل للحجز فالقاضي يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل الإجراءات، كما ألزمت المادة 65 من نفس القانون الطالب برفع دعواه أمام القضاء المختص في أجل شهر وإلا بطل الحجز بقوة القانون، وذلك دون المساس بالتعويضات المطالب بها [257]

---

[254]- المواد 64،65، 66 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع

[255]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 161

[256]- **حساني علي** ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية ، المرجع السابق ، ص 201

[257]- تنص المادة 65 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع على ما يلي " وفي حالة عدم رفع الطالب أمره، في أجل شهر إلى القضاء المختص يكون الحجز أو الوصف باطلا بحكم القانون وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويض "

كل هذه الإجراءات تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد، دون أن يأتي بالبديل، رغم أن هذه الإجراءات تلعب دورا كبيرا في ضمان حق صاحب البراءة في حماية اختراعه، وما يترتب على هذا الإلغاء حسب رأينا عدة نتائج سلبية منها :

- إن عدم النص على هذه الإجراءات تجعل من صاحب البراءة عاجزا على إثبات وجود تقليد خاصة أنه الشخص الوحيد المكلف بالقيام بتلك المهمة .
- إذا لجأ صاحب البراءة إلى اتخاذ الإجراءات التي كان ينص عليها القانون القديم يمكن للخصم أن يدفع بعدم مشروعيتها،لأنها إجراءات تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد .
- أمام هذا الفراغ القانوني الذي يعاني منه القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع، قد يحدث أن يشك مالك البراءة في إمكانية إثبات وجود التقليد الذي سبب له أضرارا، السبب الذي يمكن أن يدفعه إلى اختيار الطريق المدني بدلا من الطريق الجزائي، وأمام هذا الوضع حسب رأينا لا يمكن أن تلعب الدعوى الجزائية دورها في تحقيق الردع الذي يصبو إليه المشرع الجزائري،وبالتالي حتى يتفادى مالك البراءة احتمال عدم إمكانية إثبات التقليد، يلجأ مباشرة إلى القاضي المدني حتى لا تفوته فرصة الحصول على التعويض بشرط أن يكون قد لحقه ضرر من جراء الاستغلال غير القانوني لاختراعه من قبل الغير

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد، وبالتالي يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة الثامنة منه، إذ تنص على أن دعوى التقليد تتقادم بمرور 3 سنوات على عكس المرسوم التشريعي رقم 17-93 فقد تطرق لهذه النقطة فحسب المادة 35 منه فإن دعوى التقليد تتقادم بمرور 5 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة .

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة

لقد أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية مدنية وأخرى جزائية على النحو الذي سبق بيانه إضافة إلى أنه قرر عقوبات أصلية على كل شخص يتعدى على الحق في براءة الاختراع بالإضافة إلى عقوبات تكميلية .

أولا :العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 62 من الأمر السالف الذكر بقوله " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف (000 2500 دج) إلى عشر ألاف (000 000 10دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع، وحدد الحد الأدنى والأعلى لكل منهما، وفي ذلك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بهما معا أو بإحداهما حسب ظروف المتهم وظروف ارتكاب الجريمة وملابستها، فله أن ينزل عن هذه العقوبة إلى حدها الأدنى [258] .

ونجد المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة [259]، أي أنه سوى في العقوبة بين الشخص المقلد والشخص غير المقلد، كمن يبيع أشياء مقلدة أو يخفيها أو يستوردها على الرغم من أن الجريمة الأولى أكثر خطورة [260] وهذا ما يعاب على المشرع ، وكان عليه حسب رأينا أن يرفع من عقوبة جريمة التقليد مقارنة مع عقوبات الجرائم الأخرى أو كان يخفض من عقوبات الجرائم الأخرى .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة الشريك على الرغم من أن مثل هذه الأفعال أو الجرائم قد يشترك فيها عدة أشخاص، ولم يقرر هل أن هذه العقوبات توقع على الفاعل الأصلي فقط أم حتى على المساهم،وهذا بخلاف التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني[261] .

فنظرا إلى أهمية هذه الجرائم وخطورتها على الاقتصاد الوطني وما ينتج عنها من أضرار وآثار سلبية على مالك براءة الاختراع فقد تعمد المشرع رفع مدة الحبس وزيادة الغرامة المالية كعقوبة أصلية في جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في الأمر

---

[258] - **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 431

[259] - المادة 61 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

[260] - تنص المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها للتراب الوطني "

[261] - **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 224

54-66 الذي ينص على أن عقوبة جنحة التقليد والأعمال المرتبطة بها تتمثل في الحبس من شهر إلى (6) أشهر وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 000 20 دج، أو بإحدى العقوبتين .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما تضاعف العقوبة المتعلقة بالغرامة لتصبح من40.000 دج إلى 000 000 400 دج[262] وهو نفس ما جاء به المرسوم التشريعي 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات [263] .

وبالمقارنة بين التشريعين، نلاحظ أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدرة ب 000. 000 10 دج كحد أقصى، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة تتماشى وخطورة هذه الجرائم وما يترتب عنها من آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد الوطني، كما أن العقوبة المالية التي نص عليها ليس لها أثر كبير إذا ما قورنت بالأرباح التي تعود عادة على الجاني من وراء تقليد اختراع معين والتعامل فيه[264].

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود،وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات الذي تضمنت المادة 36 منه عقوبة مشددة في حالة العود .

---

[262] - المادة 58 من الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع

[263] - المادة 35 من المرسوم التشريعي 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات

[264] - **حساني علي** ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها ، المرجع السابق ، ص 205

ثانيا : العقوبات التبعية – التكميلية –

لم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبات صراحة في الأمر 07-03 الساري المفعول كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 17-93 وتتمثل في :

أ – المصادرة

تقع المصادرة[265] على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع،لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة، وكما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها .

ويجوز للقاضي أن يحكم ولو في حالة التبرئة على أساس انعدام القصد الجنائي[266] على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض[267]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة 2 بقولها "...فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "، وبالتالي يجوز للقاضي الأمر بوقف مواصلة الأعمال إلى جانب مصادرة المنتجات المقلدة حتى لا يتم بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها لأن هذه الأفعال في حد ذاتها تشكل جريمة .

ب- الإتلاف

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة، وكذا الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد سواء كلها أو بعضها، إذا لم يأمر بمصادرتها فقط،وهذا الأمر جوازي وليس إلزامي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة [268].

---

[265] - عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال "

[266] - المادة 66 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع

[267] - **فرحة زرواي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 182

[268] - **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 469

ويكون الإتلاف مقبولا إذا توافرت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة [269]

ج – نشر الحكم القضائي

يجوز للمحكمة نشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني، حيث يعتبر وسيلة جزئية لإصلاح الضرر، ويتم النشر في جريدة يومية أو أسبوعية أو بإلصاقه في أماكن معينة يحددها القاضي على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة [270]وقد يكون مرة واحدة أو أكثر، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 66 الفقرة الثانية من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع بقولها .." ومن نشر الحكم عند الاقتضاء "

والغاية من النشر هو تعويض صاحب البراءة عن الضرر المعنوي الذي لحقه، وكذا إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة تقليد [271].

ويمكن الإشارة إلى أنه إذ أثبتت براءة المدعي عليه بعد التحقيق في القضية، وتبين أنه هو صاحب حق فيمكن له رفع دعوى للمطالبة بإبطال وثيقة الحماية (براءة الاختراع) بإلغاء التسجيل طبقا لنص المادة 60 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المواد 58 و59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء".

□

[269]- **حساني علي**، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية ، المرجع السابق ، ص 207
[270]- **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، بوزريعة ، 2003 ، ص 215
[271]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 183

خاتمة

□

في نهاية الدراسة، وبعد استعراضنا مختلف جوانب الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري نجد لزاما علينا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نتبعها ببعض الاقتراحات، وذلك على الوجه التالي:

1- إن قانون براءة الاختراع له خصوصية تميزه عن باقي قوانين الملكية الفكرية، لما لهذا الفرع من أهمية بالغة في تقدم الحضارات وسد الحاجات المتزايدة للمجتمع، فضلا عن أثرها في تقدم الدول والنهوض بها .

2- إن الحق في براءة الاختراع هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ أنه يتكون من شقين : الأول أدبي يتمثل في حق المخترع في أن تنسب إليه أفكاره، وهذه الحقوق غير قابلة للتنازل وغير قابلة للتصرف، أما الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الإفادة ماليا بثمرة أفكاره وهو ما يسمى بالحق في الاستغلال، وهو بهذا يقترب من الحق العيني فيتمتع بخصائصه من حيث القابلية للتصرف فيه .

3- أخذ المشرع في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الاختراع في الدول المتقدمة، وتتمثل في ضرورة أن يتضمن الاختراع نشاط ابتكاري، وأن يكون جديدا، وقابلا للتطبيق الصناعي، مع أخذه بالجدة المطلقة باعتبارها من أحسن المعايير في النظم الحديثة لفحص الاختراعات، وبذلك يخرج المشرع الجزائري من نطاق حمايته الأفكار والمبادئ والاكتشافات العلمية لأنها لا تقبل مباشرة أن تكون محلا للاستغلال في مجال الصناعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أخذ بنظام عدم الفحص المسبق، أي التسليم التلقائي لبراءة الاختراع كنظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع، وهذا لا يتناسب ربما مع معايير الحماية التي تتطلب أن يكون الاختراع جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، ذلك أن هذا النظام على الرغم من تميزه بالبث السريع في الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع إذ لا تكلف الإدارة نفسها من التحقق من جدية وجدارة الاختراع، إلا أن ما يعاب عليه ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الجهة المختصة، وتزايد الاعتراض من الغير وعدم الاطمئنان أو الثقة في استغلاله في المجال الصناعي .

4- كان المشرع الجزائري في التشريعات القديمة يحظر منح براءات الاختراع عن الاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق جديدة ومبتكرة، وفي هذه الحالة لا تمنح البراءة عن المنتجات ذاتها، بل تمنح عن طريقة صنعها وكان هذا الحظر يجري بوجه عام على حظر منح براءة الاختراع لمنتج نهائي، لكن في إطار الفلسفة القائم عليها نظام اقتصاد السوق الحر والقائم على المنافسة المشروعة وتشجيع الابتكار والإبداع في جميع المجالات، تبنى المشرع الجزائري نظام التوسع في مجالات منح براءة الاختراع من خلال أحكام الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، وذلك بإجازة الحصول على براءة الاختراع لجميع الاختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه.

5- يترتب على صدور براءة الاختراع آثارا نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها، كحقه في الاحتكار باستغلال الاختراع، وحقه في التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية، كالتنازل عن الاختراع الثابت في البراءة أو التنازل عن حق الاستغلال والترخيص باستغلاله حيث نص صراحة على مسألة التنازل أو الرخص التعاقدية لبراءة الاختراع بموجب عقد إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم وضعه تنظيما قانونيا مفصلا يحكم هذه العقود .

نظم المشرع الالتزامات التي ترتبها البراءة على عاتق مالكها، كالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا – رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول، والتزامه باستغلال الاختراع، هذا الالتزام الذي يعد بمثابة مقابل الحق في احتكار استغلال الاختراع الذي تمنحه البراءة، إلا أنه لم ينص صراحة على التزام مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي للبراءة عن طريق إنتاج المنتج موضوع الحماية في الجزائر .

6- بينت الدراسة أن حق مالك براءة الاختراع ليس مطلقا، بل يخضع لعدة قيود قانونية تتمثل في:

- القيود التي قررها المشرع لمصلحة خاصة، كالاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، حيث يجيز المشرع للغير استغلال البراءة دون الحاجة لموافقة مالكها ودون أن يعد ذلك تعد على هذه الحقوق، وهذه الاستثناءات تضمنتها المادتين 12 و14 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .
- القيود التي تفرضها المصلحة العامة، كالقيد الزمني إذ تستغل البراءة لمدة عشرون سنة ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها، يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام .

إضافة إلى الرخص الإجبارية التي تضمنها الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع كقيد على حق استغلال براءة الاختراع، وذلك بإفساح المجال أمام شخص آخر لاستغلال الاختراع جبرا عن مالكه تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة بالاستغلال الفعلي لاختراعه، أو في حالة عدم كفاية استغلاله لحاجات السوق الوطنية، كما يمنح الترخيص الإجباري للدولة لاعتبارات الأمن والدفاع الوطني والمنفعة العامة غير التجارية .

7- أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة محدودة ولحماية هذا الحق نص على حماية جزائية وأخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطى الحق لمالك براءة الاختراع في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير ويشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وغالبا ما يتضرر مالك براءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة، لذلك يجوز له أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض.

وما يلاحظ خلو التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية من النصوص التي تنظم المنافسة غير المشروعة، وإنما وردت الإشارة إليها في الأمر 07- 03 المتعلق ببراءة الاختراع كدعوى مدنية بشكل ضمني، وهذا يعد قصورا لأن عدم تنظيم المنافسة في القانون الجديد الذي صدر تأسيسا لاقتصاد السوق يقوم على المنافسة المشروعة وتشجيع الابتكار يعد نقصا يجب تداركه .

أعطى المشرع الجزائري لمالك البراءة المعتدى على حقه إضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويضات الحق في طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الاعتداء، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع طرقا للإثبات، إذ ذكر كلمة إجراء دون تحديد المقصود منها، عكس الأمر القديم 66- 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الذي تعرض لها بالتفصيل، ولا ندري لماذا تم إلغاء هذه الإجراءات بموجب القانون الجديد دون أن يأتي بالبديل، على الرغم من أهمية هذه الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها كونها تلعب دورا هاما في تحقيق الحماية بشكل فعال، فهو إذن فراغ قانوني يعاني منه القانون الخاص ببراءة الاختراع، فالقانون لا يجب أن يكتفي بمنح الحقوق، بل لا بد من منح وسائل لحمايتها أيضا .

8- بالنسبة للحماية الجزائية، حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع التي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جزائية، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم التعامل في الأشياء المقلدة .

تبين لنا أن المشرع الجزائري عند تكلمه عن جريمة التقليد قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، وذلك بإحالتنا بطريقة غير مباشرة على المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، وبالرجوع إلى هذه المادة نلاحظ أن هناك أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها، أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، وبتحليل هذه الأفعال نجدها لا تشكل جريمة تقليد بطبيعتها، ولذلك نرى أن المشرع الجزائري قد أخطأ حين اعتبر هذه الجرائم تعد جرائم تقليد.

كما يعاب على المشرع الجزائري أنه بعد تجريمه للاعتداء على الحقوق الاستئثارية الناجمة عن براءة الاختراع، وكيف الأفعال الماسة بهذه الحقوق على أساس جنحة التقليد، إلّا أنّه لم يعرف التقليد، ولم يضع معيارا لتقدير وجود التقليد الذي يوجب العقاب المقرر قانونا.

قرر المشرّع الجزائري عقوبة واحدة لكل جريمة من هذه الجرائم تمثّلت في عقوبة الحبس بحدّها الأدنى 6 أشهر وحدها الأقصى سنتين (2) وغرامة مالية لا تقل عن 000 2500 دج، ولا تزيد عن عشرة ملايين 000 000 10 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد تعمد المشرع الجزائري رفع مدة الحبس والغرامة المالية، حتى تكون للقوة الرادعة للحبس والغرامة أثر كبير وجزاء يتناسب وخطورة هذه الجرائم، وآثارها السلبية على مالك البراءة والاقتصاد الوطني، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في المرسوم التشريعي 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات الذي نص على عقوبات لا تتناسب والآثار الاقتصادية السلبية التي تترتب عن هذه الجرائم وما يجنيه مرتكبوها من كسب.

ومع ذلك نرى أن العقوبة المقررة في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع غير رادعة مقارنة مع تزايد نسب السلع المقلدة في السوق الوطنية، حيث أصبحت المنتجات المقلدة في الجزائر هي الأصل في ظل غياب المنتجات الأصلية، وضعف أجهزة الرقابة وقمع الغش.

وقد خلا الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع من النص على مدة تقادم جنحة التقليد خلافا للقانون السابق المرسوم التشريعي 93-17 الذي نص على تقادم جنحة التقليد بمرور 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة

كما خلا القانون الجديد المتعلق ببراءة الاختراع من النص على عقوبة العود في جريمة التقليد والجرائم المتعلقة بها، خلافا للمرسوم التشريعي الذي كان يقرر تشديد العقوبة في حالة العود.

بعد تعرضنا للنقاط الأساسية التي تناولها بحثنا والنتائج المتوصل إليها، رأينا أنه يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

يلاحظ أن التشريع الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع يفتقر إلى الإطار القانوني المتكامل وعليه نرى ضرورة أن تتضمن التعديلات اللاحقة جملة من النقاط :

1- إعادة النظر في المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على إصدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الاختراع وتعديلها بالقول بإخضاعه لفحص مسبق للتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي تتطلبها المادة 3 من نفس الأمر، ومن ثم إزالة التناقض بين معايير وقواعد الحماية والنظام المعتمد عليه لفحص موضوع الاختراع .

2- سن قواعد قانونية خاصة لتدعيم الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بنصوص تنظم الإطار القانوني لعقود التنازل والرخص التعاقدية، بدلا من الإشارة إليها بشكل عابر في فقرة من مادة وهذا نظرا لأهمية هذه العقود خاصة عقود التراخيص التي تمنح ترخيصا باستغلال براءة الاختراع.

3- وضع مرسوما تنظيما يحدد طرق الإثبات وعملية الحجز بصفة خاصة، وتنظيم حماية مؤقتة ومستعجلة يختص بها القضاء الاستعجالي يكون هدفها اتخاذ أي تدبير يرمي إلى حماية براءة الاختراع.

4- النص على ضرورة إفصاح المخترع الذي يتقدم للحصول على البراءة مضمون اختراعه وتقديم وصف كامل يكفي لتنفيذ الاختراع، مع تبيان أفضل طريقة حسب علمه تمكن ذوي الشأن خاصة في حالة الرخص الإجبارية من تنفيذ الاختراع دون اللجوء إلى مالك البراء.

5- الاهتمام أكثر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال براءات الاختراع، وتدعيم هياكله وقدراته، بحيث لا يكون دوره مجرد تسجيل طلبات البراءات وتسليمها، وإنما

تطويره بحيث يضم خبراء ومتخصصين في كافة المجالات، ويكون مؤهلا فنيا وماديا لفحص طلبات براءة الاختراع والتأكد من توفر الشروط الموضوعية في الاختراع المطلوب حمايته.

وفي الأخير يمكن القول أن الحماية التي أولاها المشرع الجزائري لبراءة الاختراع لها أهمية لا غنى عنها، إلا أن السلبيات التي تم ذكرها تدفعنا إلى القول بضرورة إعادة النظر في هذا القانون حتى يتم الرقي من خلاله إلى درجة الحماية الكاملة للمخترع ومنه للاقتصاد ككل، ويجب أن تهدف السياسة التشريعية في تأمين الحماية لتشجيع البحث العلمي والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتطوير الصناعات لا أن تكون مجرد حماية للاختراعات، ويكون ذلك من تعزيز الحماية لها للتشجيع على جلب الاختراعات الأجنبية نظرا لدورها في نقل التكنولوجيا وجلب الاستثمار وفي نفس الوقت مراعاة المصالح الوطنية .

□

قائمة المراجع

□

القرآن الكريم

➢ الكتب

أ- باللغة العربية

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، بوزريعة، 2003.

2- **أحمد محرز**، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994.

3- **زوبير حامدي**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

4- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة "، الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الثانية ، 2007

5- **هدى جعفر ياسين الموسوي**، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة "، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

6- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

7- **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983.

8- **مصطفى العوجي**، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9- **محمد حسنين** ، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985.

10- **محمد محسن إبراهيم النجار**، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،2005.

11- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996.

12- **نادية فوضيل**، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بوزريعة، 1994.

13- **نعيم أحمد نعيم شنيار**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

14- **سينوت حليم دوس**، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف الاسكندرية، 1983.

15- **سميحة القليوبي**، الوجيز في التشريعات الصناعية،الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة القاهرة، 1967.

16- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 1984.

17- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1988.

18- **عامر محمود الكسواني**، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة " عمان، الطبعة الأولى،2011.

19- **عباس محمد حسني**، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.

20- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،1998.

21- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني " البيع والمقايضة "، الجزء الرابع دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993.

22- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة لأولى، 2009.

23- **عبد الرحمن خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ،2001.

24- **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة 2012.

25- **علي علي سليمان**،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1993 .

26- **حساني علي** ، براءة الاختراع " اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2010.

27- **علي نديم الحمصي**، الملكية التجارية والصناعية " دراسة مقارنة "، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

28- **عماد الدين محمود سويدات**، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2012.

29- **فاضلي إدريس** ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون . 2013

30- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الثانية، 2010

31- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

32- **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي**، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان 1983.

33- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة 2012.

34- **ريم سعود سماوي**، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية wito"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008 .

ب- باللغة الأجنبية

1- **Albert Chavannes et Jean Jacques Burst**, Droit De La Propriété Industrielle ،Dalloz Delta, France , 5 Emme Edition, 1998.

2- **Fabienne BRISON et autre** , Les Droits Intellectuels, Larcier, Bruxelles , 2007

3- **Yves Marcelin** :Droit et Pratique des Brevets D'invention ،2emme édition J.Delmas ،Paris ,1972.

4- **Nicolas Binctin** , Droit De La Propriété Intellectuelle , L'extenso Editions , Paris , 2010

➢ الرسائل والأطروحات

أ- الأطروحات

1- **مرمون موسى** ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتورا، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013

ب- الرسائل

1-**بن زايد سليمة**، استغلال براءات الاختراع، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001.

2-**العمري صالحة**، الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2008.

➢ الملتقيات

1- **صالحة العمري**، الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 23 و24 أكتوبر 2013.

➢ النصوص التشريعية

أ- القوانين

1- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

ب-الأوامر

1- الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع جريدة رسمية عدد 19، مؤرخة في 8 مارس 1966

2- المادة 329 من الأمر 155- 66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

3- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20جويلية 2003.

4- الأمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003 .

5- المرسوم التشريعي 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81، مؤرخة في 8 ديسمير 1993

6- المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 21 فيفيري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 1 مارس 1998

7- المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المؤرخ في 2 أوت2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54، صادرة في 7 أوت 2005

➢ المواقع الالكترونية

أ- **محمد محجوبي**، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة،www justice.gov

ب- **يونس عرب**، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، www.arablaw.org، تاريخ الزيارة 2014/4/30

ج- الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int

□

□

□

□

□

□

□

□

□الفهرس

□

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: القواعد المنظمة لبراءة الاختراع	08
المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع	10
المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع	10
الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع	10
أولا: تعريف الاختراع	10
ثانيا: صور الاختراع	13
ثالثا: تعرف البراءة	14
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	18
اولا: البراءة منشأة لحق المخترع	18
ثانيا: البراءة كاشفة لحق المخترع	19
ثالثا: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة	19
رابعا: البراءة قرار إداري	20
المطلب الثاني: شروط منح البراءة	21
الفرع الأول الشروط الموضوعية	21
أولا: شرط النشاط الابتكاري	22
ثانيا: الجدة	23
ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي	25
رابعا: مشروعية الاختراع وعدم مخالفته للنظام العام	26
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	26
أولا: صاحب الحق في تقديم الطلب	27
ثانيا: إجراءات إيداع طلب الحماية	28
ثالثا: آثار تقديم طلب الحصول على البراءة	31
رابعا: فحص الطلب	31
خامسا: تسليم براءة الاختراع	33
المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع	34
المطلب الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع	35
الفرع الأول : الحق في احتكار الاستغلال	35

أولا: مضمون هذا الحق	35
ثانيا: القيود الواردة على حق الاحتكار	36
الفرع الثاني : حق التصرف	37
أولا: حق التنازل عن براءة الاختراع	38
ثانيا: حق رهن وحجز البراءة	39
ثالثا: حق الترخيص باستغلال البراءة	40
المطلب الثاني: التزامات مالك البراءة	44
الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم	44
أولا: رسم التسجيل	45
ثانيا: رسم الابقاء	45
ثالثا: رسم شهادة الاضافة	45
الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع	46
الفصل الثاني: صور حماية براءة الاختراع	56
المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	56
المطلب الأول : دعوى المنافسة غير المشروعة	56
الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة	56
أولا: تعريف المنافسة غير البمشروعة	57
ثانيا: تمييز المنافسة عن ما يشابهها	60
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	62
أولا: دعوى المسؤولية التقصيرية	62
ثانيا: التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه	63
المطلب الثاني : أركان المنافسة غير المشروعة وآثارها	64
الفرع الأول: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة	64
أولا: الخطأ	64
ثانيا: الضرر	70
ثالثا: العلاقة السببية	71
الفرع الثاني : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	72
أولا: التعويض	72
ثانيا: إيقاف الاستمرار في الاعتداء	74

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	75
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على براءة الاختراع	76
الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع	76
أولا: المقصود بجريمة التقليد	76
ثانيا: أركان جريمة التقليد	78
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد	83
أولا: جريمة بيع أو عرض للبيع أشاء مقلدة	83
ثانيا: جريمة إخفاء اشياء مقلدة	86
ثالثا: جريمة استيراد اشياء مقلّدة إلى التراب الوطني	86
المطلب الثاني : إجراءات التقاضي والجزاءات المقررة	88
الفرع الأول : إجراءات التقاضي الواجب إتباعها	88
أولا: الجهة القضائة المختصة	88
ثانيا: أطراف الدعوى	90
ثالثا: طرق الاثبات	91
الفرع الثاني :الجزاءات المقررة	95
أولا: العقوبات الأصلية	95
ثانيا: العقوبات التبعية –التكميلية-	97
خاتمة	
قائمة المراجع	